

عنوان المذكرة:

دولة القانون في الفقه الإسلامي والفكر الغربي - دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية :

تخصص : شريعة وقانون

الأستاذ المشرف:

ا.د. زروخي الدراجي

إعداد:

قلمين هاجر

بن معتوق حورية

السنة الجامعية : 2024/2023



إهداء

سبحان الذي أنار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح ، سبحانه

الملك الجبار الواحد القهار لا اله إلا أنت تذلل بالقدرة من شئت وترفع بالعزة

من شئت .

بكل عرفان وتقدير أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من حملتني تسعاً ورعتني

دهراً ، إلى من أرادت لي الأفضل على الدوام وعلمتني وعانت الصعاب لأصل

إلى ما أنا فيه ، إلى العيون الساهرة أُمي الغالية .

إلى الذي مازالت بركاته تغمرني حبا وحنانا ، إلى مثلي الأعلى في الحياة أُمي

الغالي أطل الله في عمره .

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا وأخص بالذكر زوجي ورفيق دربي .

إلى كل زميلاتي في دفعة الماستر تخصص شريعة وقانون لسنة 2023-2024

إلى كل أساتذتي الذين تشرفت بالدراسة عندهم طيلة وجودي في الجامعة .

إلى كل من يعرفني أو سيعرفني يوما أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

فلا يخفى
الآن

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث .

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله ، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام
لنيل المبتغى ، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية ، إلى مدرستي الأولى في الحياة ، أبي الغالي
على قلبي أطال الله في عمره .

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان ، إلى التي صبرت على كل شيء ، التي
رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد ، وكانت دعواها لي بالتوفيق ، تتبعني
خطوة خطوة في عملي ، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبغ الحنان
أمي أطال الله في عمرها .

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا .

إلى كل زميلاتي في دفعة الماجستير تخصص شريعة وقانون لسنة 2023-2024

إلى كل أساتذتي الذين تشرفت بالدراسة عندهم طيلة وجودي في الجامعة .

إلى كل من يعرفني أو سيعرفني يوما أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

بمباركة
الله
الرحمن
الرحيم



شكرنا وإعترافنا

لا يسعنا وقد فرغنا من إعداد هذه المذكرة إلا أن نشكر الله سبحانه وتعالى الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام الملتين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

شكرنا وتقديرنا لأستاذنا الفاضل الدكتور " زروخي الدراجي " الذي تكرم علينا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وخصتنا ببعض وقته، وأفادنا بنصحه وتوجيهه، أدامه الله لخدمة العلم والمعرفة وجعل علمه في ميزان حسناته .

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أساتذتنا الذي نعز بقبولهم مناقشة وتقييم هذه المذكرة .

شكرنا إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في أن يصل هذا العمل إلى شكله النهائي .

فلا جبراً ولا إجباراً
إلى الله المرجع

قائمة بأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية :

1- ص : الصفحة .

2- ط : الطبعة .


3- ج : الجزء .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1- Op.cit : ouvrage précédemment cité.

2- Ibid. : Même ouvrage .

3- P : page .



مقدمة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

لقد بنيت المجتمعات الإنسانية على مبادئ وقيم وقواعد تطمئن لها النفوس ، وتتفق عليها العقول المنصفة ، فلا أحد يكره العدل ويقبل الظلم ، ويستغني عن حريته أو يقبل الذل أو الإهانة فالجميع يجب أن يكون سيد نفسه لا سلطان فوقه ، يتعدى على حقه أو يقيد حريته وحركته فالإنسان خلقه الله سبحانه وتعالى ضعيفا ، فكان لزاما عليه أن يعيش مع غيره ، ويتضامن مع بني جنسه وهذا لبناء حياة أفضل لتحقيق مصالحه التي لا يستطيع جلبها بمفرده ، غير أن هذا الإجماع نجم عنه العديد من النزاعات والخصومات و العداوات بين المجتمعات الإنسانية ، فكان لزاما عليه استحداث هيئات ومنظمات تشرف على الأمور العامة ، لكي تفصل في الخصومات والمنازعات الحاصلة بين الناس وتدفع عنهم الضرر المحتمل فيما بينهم ، كل هذه الضرورات أنتجت جهاز سمي في القديم بالعشيرة والقبيلة ، ثم المدينة فالمملكة والإمبراطورية ، وفي العصر الحديث تواطت الأمم على وصفه بالدولة ولقد اتفق على تعريف الدولة من خلال عناصرها (الشعب ، الإقليم ، السلطة ، الاعتراف عند البعض) غير أن البحث في موضوع الدولة لم يقف عند أصل نشأتها أو العناصر المكونة لها بل تخطاها للبحث عن العلاقة بين السلطة (الدولة كمؤسسات وأجهزة) والشعب ، مما أنتج لنا مفاهيم مثل السيادة مبدأ الفصل بين السلطات الحقوق والحريات الديمقراطية ، إلى أن وصلنا إلى مفهوم دولة القانون التي تحمل فلسفة من شأنها ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ألا وهي خضوع كل منهما للقانون على قدم المساواة بما ينظم العلاقة بينهما بشكل يكرس الديمقراطية والحقوق والحريات من جهة ، ويجسد سيادة



القانون من جهة أخرى .

إن أهمية موضوع نشأة دولة القانون ورؤية مدى توافق كل من الفكر الغربي والفقہ الإسلامي لها يطرح نفسه كموضوع مهم ، فكل ينظر لها من منظوره الخاص و من الخلفية التي ينطلق منها وتتعدد أسباب اختيار الموضوع فتجمع بين أسباب ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية ، أما الدوافع الذاتية فتتحدد إجمالاً في رغبة البحث في كل ماله علاقة بموضوع دولة القانون . أما فيما يخص الدوافع الموضوعية فيمكن إجمالها في :

- قلة الدراسات المتخصصة لموضوع نشأة دولة القانون .

- التعرف على نشأة دولة القانون ورؤية كل من الطرح الإسلامي والغربي لها .

كل هذه الأسباب دفعتنا لاختيار موضوع دولة القانون في الفقہ الإسلامي والفكر الغربي .
ونشير إلى أنه ونحن بصدد دراستنا للموضوع واجهتنا بعض الصعوبات أهمها :

قلة المراجع والدراسات المتخصصة في الموضوع ، وكل ما استطعنا الحصول عليه يتعلق ببعض المقالات العلمية المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة بالإضافة إلى بعض الرسائل الجامعية وتأسيساً لما سبق ذكره ولأنه من غير الممكن أن تخلو أي دراسة من إشكالية تكون محور البحث فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تمحورت في : **ما مدى توافق الفكر الغربي**

في طرحه لدولة القانون مع رؤية الفقہ الإسلامي ؟

وتتضوي تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل في :

- إلى أي مدى نجح الفقہ في إعطاء مفهوم لخضوع الدولة للقانون ؟

- ما هي الضمانات التي تقدمها دولة القانون لحماية الحقوق والحريات ؟

- أين يتفق ويختلف الطرح الإسلامي والطرح الغربي حول دولة القانون ؟

ومن أجل مناقشة هذه الإشكالية وكذا التساؤلات الفرعية فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو



المنهج التحليلي المقارن لدراسة مختلف النظريات المتعلقة بدولة القانون ونشأتها وذلك بغية استخراج المعلومات المتعلقة بالبحث ، و معرفة مدى توافق رؤية الطرح الإسلامي مع الطرح الغربي وعناصر التمايز والاختلاف بينهما حول موضوع دولة القانون .
ومن أجل الإلمام بكل جوانب البحث والإجابة على الإشكالات المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى نشأة دولة القانون وذلك من خلال مبحثين . المبحث الأول قمنا بتخصيصه لدراسة ماهية الدولة ، أما المبحث الثاني تناولت فيه مفهوم دولة القانون والضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات العامة .

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة نشأة دولة القانون في الفقه الإسلامي والفكر الغربي . وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن نظرية الدولة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى دولة القانون في الفقه الإسلامي و الفكر الغربي .
وخاتمة خصصناها لنتائج البحث .



الفصل الأول :

نشأة دولة القانون



الفصل الأول / نشأة دولة القانون

يعد موضوع الدولة من المواضيع التي استفاد الفقه في تناوله من زوايا مختلفة ومتعددة نذكر منها محاولات تفسير نشأة الدولة ، والتي حاولت العديد من النظريات تأصيلها وإذا كان الفقه لم يتفق حول هذا الموضوع فإنه اتفق على تعريف الدولة ، غير أن البحث في موضوع الدولة لم يقف عند أصل نشأتها بل تخطاها إلى أن وصل إلى مفهوم دولة القانون التي تحمل فلسفة من شأنها ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ألا وهي خضوع كل منهما للقانون على قدم المساواة بما ينظم العلاقة بينهما بشكل يكرس الديمقراطية والحقوق والحريات من جهة ، ويجسد سيادة القانون من جهة أخرى .

ولقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تحدثنا في المبحث الأول عن ماهية الدولة من خلال التعريف بمصطلح الدولة ومختلف النظريات المفسرة لنشأتها وكذا التعرف على خصائصها ووظائفها .



المبحث الأول / ماهية الدولة

اختلف علماء الفقه والقانون في وضع تعريف موحد للدولة ويرجع هذا الاختلاف إلى التباين في وضع المعايير التي تبرز صفة الدولة لجماعة معينة، وقد نتج عن هذا الاختلاف تعدد المفاهيم للدولة ، لكن قبل التطرق إلى تلك التعاريف الاصطلاحية لابد من الإشارة إلى الجانب اللغوي .

أولاً : في الاشتقاق اللغوي : هي اسم الشيء الذي يُتداول، والدولة تعني الفعل و الانتقال من حال إلى حال¹، وقيل: الدُّولة، بالضم، في المال، و الدَّولة، بالفتح، في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما، يضمنان و يفتحان؛ وقيل: بالضم في الآخرة و بالفتح في الدنيا وقيل : هما لغتان فيهما، و الجمع دُول و دول² ، و مشتقات جذر «د-و-ل» لم ترد في القرآن إلاّ في آيتين بمعنى التداول والمداولة [كي لا يكون دولة بين الأغنياء منك] (الحشر:7) و [تلك الأيام نداولها بين الناس] (آل عمران:140)³ .

ففي اللغة العربية معنى كلمة الدولة اضطراب الحال وعدم الاستقرار و الاشتقاق العربي يطلق في الحقيقة على الحكومة أكثر من الدولة. أما في اللغة اللاتينية فالمعنى المستفاد من كلمة svitestatietats المرادفة لعبارة statues فتفيد عكس المعنى المستفاد في اللغة العربية فهو يشير إلى فكرة الاستقرار و تعني وضعية الرجل الواقف و لكن عندما تلحق هذه الفكرة صفة السياسي فتأخذ الإمارة .حيث استقرار معناها في العصور الحديثة على ما تعنيه عبارة الدولة في العربية .

¹ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد 2، دون تاريخ.

²عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، تحقيق كاترمير، طبعة باريس، 1858، المجلد الأول، مكتبة لبنان 1992

³القران الكريم ، سورة آل عمران الآية 140 و سورة الحشر الآية 7 .



ثانيا : من الناحية الاصطلاحية : فهي جمع من الناس مستقرون في أرض معينة مستقرون وفق نظام خاص ، أو هي مجتمع منظم له حكومة مستقلة وشخصية معنوية تميزه عن غيره من المجتمعات المماثلة¹ .

و تختلف التعريفات التي أعطاها الفلاسفة والعلماء لمصطلح الدولة سواء في الفكر العربي أو الفكر الغربي، و من هذه التعريفات نذكر على سبيل المثال :

1-الدولة هي مؤسسة سياسية و قانونية، تقوم حين يقطن مجموعة من أناس بصفة دائمة في إقليم معين، يخضعون لسلطة عليا تمارس سياداتها عليهم.¹

2-الدولة عند أفلاطون (346 ق.م - 427 ق.م) : ينتقل من فلسفة أخلاق الحياة الفردية إلى فلسفة أخلاق الجامعة، و ليست جمهورية أفلاطون محاولة لتصوير كمال خيالي وغير واقعي، إن هدفها تأسيس السياسة على نظرية المثل بتصوير مثال الدولة، ولهذا فإن الدولة ليست واقعية بل هي الدولة الحقيقية الوحيدة ،حقيقتها هي أساس وجود كل الدول الموجودة بالفعل²

3-الدولة عند أرسطو (322 ق.م - 348 ق.م) : يرى أن المدينة هي نوع من المشاركة وكل مشاركة تتكون من أجل خير ما. فمن الواضح أن كل المشاركات تهدف إلى خير ما والمشاركات التي تضمن أكثر إلزاما تضم كل أنواع المشاركات، وهذا يسمى بمدينة المشاركة السياسية (المدينة ودولة المدينة) هي نوع من المشاركة، وأن المجتمع

في تجلياته المتنوعة هو بالنسبة لأرسطو خادم "الدولة". إن التمييز الخالص بين "الدولة والمجتمع" تمييز غريب بالنسبة لطريقة التفكير عند أرسطو إذ لا يمكن للمدينة أن تتوحد مع

¹ د.جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان ، سنة 1982 ، ص 568 .

² حسن مصطفى البحري، النظم السياسية، دار الطباعة دمشق، كلية الحقوق، بدون سنة نشر ،ص 4

* أفلاطون (346 ق.م - 427 ق.م) : واحد من أشهر الفلاسفة في تاريخ البشرية .

² إمام عبد الفتاح إمام ، الأخلاق والسياسة ، دراسة في فلسفة الحكم ، دار الطباعة القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة، 2002 ،ص157

* أرسطو (322 ق.م - 348 ق.م) : فيلسوف يوناني وهو تلميذ للفيلسوف أفلاطون .

³ ليوشتراوس وجوزيف كروبسي، تاريخ الفلسفة السياسية، تر:محمود أحمد السيددار الطباعة القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة،

2005. ص 204



الدولة أو صورة الدولة ولا ترتبط الخاصة الملزمة التي ينسبها أرسطو إليه "بالسيادة القانونية" التي تكون جوهرية بالنسبة للتصور الحديث للدولة³.

4- **الدولة عند ابن خلدون (1322-1406)** : يفسر الدولة عنده بأنها حاجة الإنسان إلى الاجتماع والحكم ، حيث تلعب الحاجات الإنسانية دورا بارزا في نشأة العمران وتطوره وبقاء الإنسان و الجماعات البشرية ، كما يرى أن التجمع البشري مرهون بأمرين أساسيين: أولهما هو القوت الذي يضمن الحياة وثانيهما هو الدفاع الذي يقي الإنسان من الأخطار الطبيعية¹ وتحدياتها .

إن كل من الأمرين يقتضي الاجتماع البشري بين المرء و بني جنسه كذلك التعاون بين الناس من أجل الحفاظ على استمرار وبقاء هذا التجمع الإنساني ، ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر وتم عمران العالم بهم، فلا بد لهم من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان و الظلم¹.

ويقصد ابن خلدون أن الإنسان اجتماعي بطبعه ولديه غريزة حب البقاء، وبالتالي فهو يسعى إلى كسب رزقه، إلا أنه يتعرض إلى مجموعة من العراقيل، وهنا يتطلب عليه الدفاع عن رزقه وتكون نتيجته في الأخير حفظ بقائه .

ويعرف ابن خلدون الدولة بأنها " كائن له طبيعته الخاصة به ، ويحكمها قانون السببية وهي مؤسسة بشرية طبيعية وضرورية ، وهي أيضا وحدة سياسية واجتماعية لا يمكن أن تقوم الحضارة إلا بها " ² .

المطلب الأول : النظريات المفسرة لنشأة الدولة

ظهرت عدة نظريات في تفسير نشأة الدولة، كلها تنطلق من البحث في أصل السلطة السياسية وهي بمثابة مصدر أساسي لتكوين الأفراد من الناحية السياسية للوصول إلى نتيجة

¹ عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد الوافي، ط2، القاهرة، لجنة السياق العربي، 1982، ص 22
² د.سهيلة زين العابدين ، نظرية الدولة عند ابن خلدون ، 2014/03/12 ، في [http:// islamstory.com](http://islamstory.com)



محكمة تساعدهم في تحليل الممكنات المستعملة سياسيا ، وعلى هذا الأساس تعددت النظريات المفسرة لنشأة الدولة وهي كالآتي:

الفرع الأول : نظرية القوة و نشأة الدولة

إن النظريات التي تفسر الدولة بأنها ظاهرة قوة تتركز جميعا على فكرة أساسية؛ وهي أن السلطة السياسية تعبر قبل كل شيء على ظاهرة القوة و الإكراه، وتكون دائما في حوزة من يستطيع فرض سيطرته على الآخرين. إن جوهر الدولة يكمن في الإكراه الذي يظهر بأشكال مختلفة، وقد شدد علم الاجتماع و الأنثروبولوجيا السياسية على هذه الفكرة أي على سلطة القهر والإلزام التي تقوم داخل المجتمعات، والتي تتطلب وجود وإجبار الناس على طاعتها، ففي المجتمعات الليبرالية تتميز الدولة مبدئيا بسلطة قادرة على فرض النظام بوجود إكراه منظم ومحدد وموجه من أجل الحفاظ على المصلحة العامة كما يراها مؤيدو الفلسفة الليبرالية، في حين يمكن حماية المواطن من سوء استعمال السلطة أو التصرف باستعمال وسائل الإكراه بواسطة نصوص [تشريعية تجيز له مقاومة القهر كما نصت المادة 35 من دستور فرنسا¹.

ومن النظريات التي تركز على عنصر القوة كأساس لتفسير ظاهرة الدولة :

أ-نشوء الدولة نتيجة صراعات الجماعات البدائية :

يرى أصحاب هذه النظرية أن نشوء الدولة يعود إلى الصراعات بين الجماعات البشرية البدائية حيث كانت تخضع لحكم التقاليد ولم يكن هناك داع لاستعمال القوة لأن شخصية الفرد كانت غارقة في شخصية الجماعة، وفي مرحلة من مراحل تطور الشعوب تقوم جماعة بفرض قوتها على جماعة أخرى وتخضعها لسيطرتها، فتنشأ عن ذلك طبقة حاكمة وجماعة محكومة داخل إقليم جغرافي واحد ، و هنا تبرز نواة الدولة ومن ثم حسب هذه النظرية تنشأ الدولة بسبب انقسام الجماعة نتيجة التمايز بين الطبقتين.

¹ عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، ط2، بيروت ، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 1989، ص187-188



ب- نظرية ليون ديغي : (1859 - 1928)¹

يقول ديغي أن نشوء الدولة ينتج ببروز تمايز سياسي في المجتمع، فالدولة هي حدث تاريخي تسيطر بواسطته مجموعة من الناس على سائر أفراد المجتمع، وتفرض عليهم إرادتها بالقهر المادي، أي نشوء الدولة هو نتيجة ظاهرة القوة، و أن السلطة هي جوهر الدولة ولا وجود للدولة بدونها، وقوتها يجب أن تكون الأعظم بحيث لا تستطيع أي قوة في الداخل أن تنافسها وتمنعها من تحقيق إرادتها فالدولة تبقى بطبيعتها أمينة لنشأتها الأولى ومهما كان عدد الأجهزة التي تؤدي وظائفها تبقى مرتكزة على تباين سياسي قائم على القوة، فلا يمكنها أن تتخلص من ظاهرة القوة التي هي أساس وجودها².

ويشير ديغي هنا إلى أن المجتمع يحكمه اختلاف في الطبقات، حيث أن الأقوى هو المسيطر في المجتمع ويفرض سلطانه على الضعيف ، ومن ثم تنشأ الدولة نتيجة لهذه القوة وهذا الاختلاف الذي يجعل من الدولة تتصدى إلى أي قوة خارجية، إلا أن ديغي لم يدرك بأن هذا الاختلاف قد يكون سبب في التمرد والعبث ونشوء صراعات أهلية وداخلية قبل أن تكون خارجية.

ج- ابن خلدون :

لقد فسّر ابن خلدون نشأة الدولة تفسيراً اجتماعياً اقتصادياً، فربط نشوء المجتمع بضرورة تأمين الحاجات المعيشية، واعتبر العصبية أساساً للقوة السياسية ولتماسك المجتمع "فالعصبية هي صلة رحم طبيعية في البشر والتي يحصل بها الاتحاد والالتحام في المجتمع، ويظهر في القبيلة الواحدة أو في القبائل المتحالفة نسب عام يقترن بعصبية عامة ونسب خاص يقترن بعصبية خاصة، ولحمة النسب الخاص أقوى من لحمة النسب العام ، ومن هنا تتنافس العصبية الخاصة على الرئاسة فتظفر بها العصبية الأقوى أي تلك التي تتغلب على العصائب الأخرى

¹ ليون ديغي (1859-1928) فقيه ومفكر فرنسي عمل أستاذاً في كلية الحقوق ببوردو بفرنسا ثم أصبح عميداً لها ، وهو مؤسس نظرية التضامن الاجتماعي .

² عصام سليمان ، المرجع نفسه ، ص 188



فالدول تنشأ بسبب العصبية وتستمر طالما استمرت هذه العصبية وتضمحل عندما تفسد العصبية³ .

والعصبية عند ابن خلدون ليست شكلا من أشكال التعاضد فحسب، بل هي نوع خاص من أنواع العلاقات الاجتماعية¹ .

ويحدد ابن خلدون عمر الدولة في الغالب بثلاثة أجيال ، الجيل الواحد يساوي 40 سنة .
فالجيل الأول : هو الجيل الذي ينشأ على الخشونة والبداءة فسلوكياتهم حيوانية بعيدة عن الإنسانية فلا تزال بذلك صورة العصبية محفوظة فيهم فحدهم مرهف وجانبهم مرهوب والناس لهم مغلوبون² يقول ابن خلدون : " لأن الجيل الأول لم يزالوا على خلق البداءة وخبثونتها وتوحشها في شظف العيش والبسالة والافتراس والاشترار في المجد " ³ .

أما الجيل الثاني : فتتكسر فيه صورة العصبية بعض الشيء ويبقى لهم الكثير من ذلك بما أدركوا الجيل الأول وباشروا أحوالهم وشاهدوا من اعتزازهم وسعيهم إلى المجد فلا يسعهم ترك ذلك بالكلية ويكونون على رجاء مراجعة الأحوال التي كانت للجيل الأول⁴ يقول ابن خلدون : " تحول حالهم بالملك والترف من البداءة إلى الحضارة ومن الشظف إلى الترف والخصب، ومن الاشتراك في المجد إلى انفراد الواحد به " ⁵ .

والجيل الثالث ينسون عهد البداءة والخشونة كأن لم تكن ويفقدون حلاوة العز والعصبية ويبلغ فيهم الترف غايته بما تبقى من النعيم وحضارة العيش فيصيرون عالاً على الدولة وهكذا تنشأ الدولة برأي ابن خلدون عندما تكون العصبية قوية وقادرة على التغلب على عصيان قومها

¹ صالح الدين بسيونرسلان، السياسة والاقتصاد عند ابن خلدون، دط القاهرة ، كتب عربية، دس ، ص 69-75 .
 * ابن خلدون هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولد في تونس في أسرة متضلعة بالثقافة الإسلامية وتلقى دروسه في شتى علوم الإسلام في تونس ، وأهم مؤلفاته: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر .

² عصام سليمان ،مدخل إلى علم السياسة، مرجع سبق ذكره، ص 200 .

³ ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 171 .

⁴ سارة بن عمر وكريمة لاتامن ، مفهوم الطبيعة البشرية وأهميتها في التوظيف السياسي عند ميكافلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة الفلسفة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015/2014 ، ص 14 .

⁵ ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 171 .



وعصيان الأقسام الآخرين¹. فالجيل الثالث إذن هو الطوفان الذي يأتي على كل ما بناه الجيل الأول والثاني ومعه تزول الدولة².

والجيل الرابع فمعه ينقرض الحسب ، وهكذا يعتقد ابن خلدون أنه قنن حركة التاريخ بتقنيته لمراحل قيام الدولة وزواله³.

ويؤكد ابن خلدون على ضرورة الاجتماع البشري مستندا إلى ما استدل به الحكماء من أن الإنسان مدني بطبعه ، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم ، وهو معنى العمران⁴ .

ومن خلال ما تم تناوله يظهر أن أصحاب هذه النظرية يرون أن القوة هي نظام اجتماعي يفرضه الغالب على المغلوب، فهي تنشأ عندما يفرض القوي سلطته على باقي الأفراد لأن الحياة الإنسانية كان يعقبها نظام الجماعات الأسرية بما يحتويه من سيطرة قانون الحرب والإغارة بين مختلف الأسر .

الفرع الثاني : نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي

يطلق عليها مفكري العلوم الاجتماعية : توماس هوبز و"جون لوك" و"جون جاك روسو"⁵ النظرية التطورية المفسرة لنشأة الدولة، حيث ترجع أصل نشأة الدولة إلى عوامل متعددة تفاعلت منها القوة المادية و الاقتصادية، كذلك العوامل الدينية والمعنوية والعقائدية تختلف من دولة إلى أخرى ،لأنه قد يكون أحد هذه العوامل مهم بالنسبة لنشوء دولة معينة في حين لا تكون ذات أهمية لدولة أخرى. ويرى المتخصصون المعاصرون في هذا المجال بأن الدولة

¹سارة بن عمر وكريمة لاتمان ، المرجع نفسه ، ص 14 .

² د. زروخي الدراجي ، نحو فلسفة التاريخ ، دار صبحي للطباعة والنشر ، غرداية الجزائر ، ط 1 ، سنة 2013 ، ص 140 .

³ د. زروخي الدراجي ، المرجع نفسه ، ص 140

⁴ عبد الرحمن ابن خلدون ، المقدمة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1431هـ -2001م ، ص 54 .

*جون لوك (1632- 1704) : فيلسوف إنجليزي ومفكر سياسي ، من الفلاسفة الإنجليز المبكرين الذين بدؤوا يعتمدون على المنهج التجريبي كأداة للتحليل وتحصيل المعارف .

* توماس هوبز(1588- 1679) : عالم رياضيات وفيلسوف إنجليزي، اشتهر بأعماله في الفلسفة السياسية.والذي كان الأساس لمعظم الفلسفة السياسية الغربية من منظور نظرية العقد الاجتماعي.

* جون جاك روسو(1712- 1778) : فيلسوف سويسري ، يعد من أهم كتاب عصر التنوير



ظاهرة طبيعية تبحث عن تفاعل عوامل عديدة ساهمت عبر مراحل تاريخية في نمو شعور لدى الأفراد والجماعات بضرورة التعايش معا في أماكن محددة في مجال الجانب الطبيعي¹. ويرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة ظاهرة طبيعية نتجت عن تفاعل عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وعقائدية وذلك عبر فترات طويلة من التطور التاريخي الذي أدى إلى تجمع الأفراد للتعايش معا، وتطورت الأحوال بعد ذلك بظهور فئة حاكمة لهذه الجماعة فرضت سيطرتها عليها وقبضت على ناحية الأمور فيها مما أدى في النهاية إلى نشأة الدولة.

الفرع الثالث : نظرية الأسرة

ترجع هذه النظرية أصل نشأة الدولة إلى الأسرة على اعتبار أنها الخلية الأولى للمجتمع ، ثم نمت هذه الأسرة وتناسلت وكونت مجموعة من الأسر ثم نمت أكثر وأصبحت عشيرة، ثم تطورت العشيرة إلى قبيلة ومع مرور الزمن اتحدت عدة قبائل فيما بينها واستقرت فوق بقعة معينة، وخضعت لرئيس واحد فظهرت المدينة ومن اتحاد عدة مدن تكونت الدولة . ولقد أخذ أرسطو بنظرية التطور العائلي كأصل لنشأة الدولة، إذ أقر أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الجماعة لأن من يشعر بعدم احتياجه للآخرين من أقرانه أو يستطيع أن يعيش منعزل ليس إلا أحد فرضيتين : هو إما أن يكون رجل فوق مستوى البشر أو حيوان وحشي . والإنسان وهو حيوان مدني بطبعه يصدر سلوكه من زاويا ثلاث² :

1- من حيث كونه فرد أي كونه إنسان يعيش بمفرده .

2-- من حيث كونه عضو في أسرة أي إنسان يعيش داخل أسرة وجزء منها.

3- من حيث كونه مواطن في الدولة يعنى أنه فرد داخل مجتمع يتمتع بحقه ويقوم بواجبه .

فالتبيعة في رأى أرسطو خلقت الذكر والأنثى، وخلقت في الذكر ميلا غريزيا للاجتماع بالأنثى من أجل التناسل وحفظ النوع وتكوين الأسرة، وهذه الأخيرة هي الوحدة الاجتماعية من حيث

¹ مولود زايد الطيب ، علم الاجتماع السياسي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الوطنية ، ليبيا ، 2007 ، ص 29-130

² فضل الله محمد سماعيل ، الأصول اليونانية للفكر السياسي الغربي الحديث، ط1، كفر الدوار بستان المعرفة ، 2001 ، ص 9-10-



التطور التاريخي، وقد تجمعت أسر مختلفة وكونت القرية ومن اجتماع عدة قرى تكونت الدولة¹.

وقد وجدت نظرية التطور العائلي عدد من المؤيدين الذين نادوا بها بعد أرسطو من أمثال :

بودان² : الذي رأى أن الدولة هي اتحاد عدة عائلات يخضع أفرادها لسلطة حاكم واحد .

دوجي : سلطة رب العائلة لدى أغلب الشعوب السامية كانت هي النواة الأولى لسلطة الحاكم في الدولة .

بارتلمي³ : يرى أن اجتماع الأفراد لتكوين دولة هو ظاهرة من الظواهر المعروفة في كل مكان وزمان، وهي تعبر عن إحدى خصائص النفس البشرية وهي خاصية أو غريزة حب الاجتماع فاجتماع الأفراد لتكوين دولة لا يخضع لحكمة المصادفات أو لمجرد تحقيق شهوات الجماعات إنما هو أمر طبيعي يرجع حدوثه لأسباب أو ظروف طبيعية .

برجسون⁴ : أكد ما ذهب إليه بارتلمي حين قال أن الإنسان إذ يشعر في أعماقه بالذاتية والأناية الفردية، إلا أنه يحمل بين جنبه الغريزة الاجتماعية التي تدفع به إلى أحضان الجماعة .

المطلب الثاني : وظائف الدولة وخصائصها

هناك العديد من الوظائف التي تقدمها الدولة للأفراد ، بالإضافة إلى تميزها بمجموعة من الخصائص ، وكل من الفقه الإسلامي والفكر الغربي له نظرتة الخاصة سواء في جانب الوظائف التي تقدمها الدولة أو ما يميزها من خصائص ولتبيان هذه المسائل قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول وظائف الدولة ، والفرع الثاني تطرقنا فيه لخصائص الدولة .

¹ سارة بن عمر وكريمة لاتامن ، مرجع سابق ، ص16 .

² جان بودين حوالي (1530 - 1596)، فقيه وفيلسوف سياسي فرنسي

³ بارتلمي سنت هيلار (1805 - 1895 م) هو فيلسوف، سياسي، صحفي، و مستشرق فرنسي.

⁴ هنري برجسون (1859- 1941) ، فيلسوف فرنسي حاصل على جائزة نوبل للأداب عام 1927 ، هو من فلاسفة العصر الحديث



الفرع الأول : وظائف الدولة

أولاً : وظائف الدولة في الإسلام

تختلف وظيفة الدولة الإسلامية عن سائر الدول الدستورية البرلمانية في أن مهمتها الحفاظ على أمور الدنيا والدين، وأنه لا فصل بين الدين والدولة، وأن الخليفة أو الإمام له سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ وسائر الشؤون الدنيوية، و له أيضاً إمامة الصلاة وإمامة الحج والإذن بإقامة الشعائر في المساجد، والخطبة في الجمع والأعياد وغير هذا من الشؤون الدينية، باعتبار أن الغاية من إقامته أن يقوم بحراسة الدين وسياسة.

إن الوظائف التي تقدمها الدولة تجاه الأفراد الذين يقيمون في إقليمها تكون عن طريق الإمام أو الخليفة كما يعرف في النظام الإسلامي، حيث يقول الإمام الماوردي¹ في كتابه الأحكام السلطانية "الإمام موضوع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"² ومعنى قوله رحمه الله أن أي ملك أو سلطان أو خليفة أو رئيس دولة لا بد عليه من تحقيق شيئين اثنين وهما حراسة الدين، وسياسة الدنيا.

فهذين الغرضين الأساسيين اللذان يعبران عن مجمل واجبات للدولة، ومن خلال هذه الأخيرة تكون وظائف الدولة الإسلامية كالتالي :

- إقامة الجهاد في سبيل الله : ويعني به الدفاع عن الدولة الإسلامية، لحمايتها من العدوان الخارجي³، وهذا لإعلاء كلمة الله، بحماية دينه و كتابه وعباده المؤمنين، حتى يعبدوا الله وحده ولا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله⁴.

- فصل الخصومات بين المتنازعين، حتى يعم العدل ويأخذ كل ذي حق حقه، وحتى لا يعتدي القوي على الضعيف.

¹ الماوردي : هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (364-450 هـ) أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، الفقيه الحافظ، من أكبر فقهاء الشافعية والذي ألف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءاً.

² الماوردي، الأحكام السلطانية، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص 3

³ محمود حسن عمر، من واجبات الدولة في الإسلام، مقال علمي من موقع شبكة الألوكة www.alukah.net، ص 1

⁴ أبو جابر الجزائري، الدولة الإسلامية، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، 1982، ص 42



- إقامة الحدود ، وهذا لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق العباد من الإلتلاف والاستهلاك .
 - تحصين الثغور أي مناطق الحدود ، حتى لا يطمع عدو بعدوان ، فضعف الأمة يغري غيرها بغزوها
 - جباية الأموال التي أمر الله بجبايتها حسب الوجه الشرعي .
 - صرف هذه الأموال على مستحقيها ، كما أمر الله سبحانه وتعالى .
 - اختبار الموظفين الأمانة الأكفاء ، ولقوله تعالى (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) سورة القصص الآية 26¹.
 - مباشرة مهام الدولة بنفسه جهد الإمكان ، وعدم تركها لغيره دون مراقبة ولا متابعة .
- والدولة الإسلامية في حركتها لتحقيق وظائفها في الواقع العملي إنما تسعى لتحقيق مقاصد الشريعة، لذلك فإن مقاصد الشريعة في الأخير تشكل أهداف وغايات الدولة الإسلامية، والتي يحددها المنطق الكلي للرسالة الإسلامية والتي تدور حول تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولا يتم ذلك إلا باتباع ما أنزل الله . لذلك نجد أن الفكر الإسلامي في كل اتجاهاته وفي مختلف مراحلها جعل تطبيق الشريعة الإسلامية هو الهدف الأول لوظائف الدولة² .

ثانيا : وظائف الدولة في الأنظمة الغربية

تكمن الوظائف الأساسية للدولة في المحافظة على أمن وسلامة ساكنيها ، وإقامة العدل بين رعاياها وهذه الأعمال تعبر عن الحد الأدنى لما يجب أن تقوم به أي دولة ، فهي مرتبطة أيضا مع وجودها ولا خلاف عليها ، وأما الوظائف الثانوية فتهدف إلى تحقيق الخير للجماعة وإسعادها ، وهذا يتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، والتي هي محل الخلاف

¹ القرآن الكريم ، سورة القصص الآية 26 .

² د. سعدي كريم سليمان ، وظائف الدولة في الفكر السياسي الإسلامي ، مقال علمي ، مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2024 .



الظاهر بين الدول المعاصرة وفي هذا الصدد هناك ثلاث مذاهب : المذهب الرأسمالي المذهب الاشتراكي و المذهب الاجتماعي وقد اختلفوا حول أعمال الدولة وتدخلها في شؤون الأفراد وأنشطتهم ، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي :

1/المذهب الرأسمالي :

يرى أصحاب هذا المذهب أن الدولة لابد من قيامها بأعمالها الأساسية على أن لا تتدخل في الحياة الاقتصادية والتي هي من شأن الأفراد ، والأفضل لها أن تحكم بأقل ما يمكن¹ ، حتى الدور التي

تقوم به الدولة المتمثل في الحكومة تم حصره في حفظ الأمن ، وإنقاذ القانون² ، ومن خلال هذا تتحدد وظائف الدولة حسب هذا المذهب في ما يلي :

- حماية الأفراد الذين يعيشون في إقليمها من أي اعتداء على حياتهم وممتلكاتهم .
- حماية رعاياها من أي عدوان خارجي
- حماية الأفراد الذين يعيشون في إقليمها من أي اعتداء على حياتهم وممتلكاتهم .
- حماية الملكية الخاصة ودعمها وتشجيعها وعدم مصادرتها .
- حماية العاجزين عن العمل .
- إقامة مبدأ التقاضي بين الأفراد في المنازعات .
- تعويض الأفراد من الكوارث الغير متوقعة .

وعلى الرغم من أن هذه المدرسة تقوم على الحرية ، لكنها تعرضت لانتقادات عديدة أهمها هو أن تدخل الدولة في شؤون الفرد يقلل كثيرا من اعتمادهم على أنفسهم .

¹أحمد الظاهر ، الدراسات في الفلسفة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص13

²هاني عرب ، مبادئ علم السياسة ، ص36



2/المذهب الاشتراكي :

إن وظائف الدولة في المذهب الاشتراكي غير مقيدة على غرار المذهب الرأسمالي أن تمتلك الدولة جميع وسائل الإنتاج في المجتمع زراعة ، صناعة ، تجارة كما تتولى إلغاء الملكية الفردية لأنها النواة الأولى لقيام النظام الطبقي حسب آراء الاشتراكيين كما تتدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية من تعليم وصحة من أجل تأمين أفراد الشعب هذه المهام الضخمة والعديدة تستلزم تقوية وتدعيم الجهاز التنفيذي بازدياد اختصاصاته وسلطاته كما أن دور الدولة يسعى في المذهب الفردي فإنه يتطلب دور إيجابي فعال في المذهب الاشتراكي

و يرى أنصار هذه النظرية أن تدخل الدولة لحماية الأفراد لا بد أن يكون خدمة للمصلحة العامة وأنه لا يجب ترك الأفراد يستغل بعضهم بعضا ، وأن ، رفاهية المجتمع وسعادتهم لا تتحقق إلا بتدخل الدولة¹، وتكمن وظائف الدولة في المذهب الاشتراكي كالآتي :

- التدخل الواسع في كل المجالات لمنع الاستغلال الذي يقوم به القطاع الخاص ضد العمال والفلاحين ، قد يصل التدخل إلى تملكها لوسائل الإنتاج الضرورية ، وتسخيرها للمجتمع.

- توفير الحاجات الأساسية للأفراد بأسعار رخيصة، و توفير مقومات الحياة كالصحة والنقل والماء والكهرباء وغيرها بأسعار رمزية و مجانية .

- حماية الأمن الداخلي للمجتمع² .

- حماية المجتمع من العدوان الخارجي .

- حماية الأفراد من الاستغلال .

2/المذهب الاجتماعي :

يجمع أصحاب هذه النظرية بين المذهب الرأسمالي والمذهب الاشتراكي، حيث يحاولون إحياء الفكر النفسي الذي ينادي بتحقيق أكبر كمية من المنفعة لأكثر عدد من الناس وذلك عن

¹صدام حسين عبادي ، مبدأ سيادة القانون بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة الشريعة ، جامعة حمة لخضر ، الوادي، 2016/2017 ص 26 .

² قحطان أحمد الحمداني ، المدخل إلى العلوم السياسية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2012 ، ص 210



طريق توسيع صلاحيات الدولة في التدخل في تنظيم الشؤون الاقتصادية وتكون الدولة حسب هذه النظرية مسؤولة عن توظيف الأفراد وتوفير الضمان الاجتماعي لهم ، وتأمين الصحة والسكن والتعليم وتحقيق العدالة¹.

وفي الحقيقة فإن هذه النظرية من أكثر النظريات الموافقة لروح الشريعة الإسلامية في بناء الدولة العادلة .

الفرع الثاني :خصائص الدولة

أولاً : خصائص الدولة في النظام الإسلامي :

- السمع والطاعة على الأفراد في الدولة للحاكم العام
- الشورى أساس الحكم
- خضوع كل من الحاكم والمحكوم لحكم الشرع .
- وجوب بذل النصيحة بين الجميع .

قيام هذه الدولة على علاقة قوية بين الحاكم والمحكومين .

نجد أن هذه الخصائص تحقق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة ، وهي الغاية التي من أجلها قامت الدولة الإسلامية².

ثانياً :خصائص الدولة في الأنظمة الغربية :

حيث تتميز الدولة في هذا الاتجاه والفكر بخاصيتين أساسيتين ، هما الشخصية المعنوية والقانونية وسيادة الدولة .

1- الشخصية القانونية والمعنوية : ويقصد بها أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ، وهذه الشخصية تثبت للشخص الطبيعي أو المعنوي ، كما ترتبط هذه الشخصية بالدولة ، وتنشأ بنشأتها بصفة آلية دون الحاجة لوجود نص يبررها كما تتصف

¹ أحمد الظاهر ، الدراسات في الفلسفة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 135

² منصور الرفاعي العبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 103



بالكفالية بحيث تمكن للدولة من القيام بجميع الأنشطة سواء كانت الداخلية والخارجية ، وكذلك التدخل في كل الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها بحيث تجعلها أهلا لمباشرة كل الأعمال والإجراءات القانونية¹ .

2- سيادة الدولة : تعتبر السيادة خاصية من خصائص الدولة ، ولقد مرت فكرة سيادة الدولة بعدة مراحل حيث كانت في البداية ذات طابع سياسي مما يعني عدم خضوعها لأي سلطة ، ثم تدرجت إلى أن أصبحت فكرة السيادة ذات طابع قانوني ، بمعنى أنها أصبحت ملكا لسلطات الحكومة² .

المبحث الثاني/ مفهوم دولة القانون والضمانات الكفيلة بحماية الحقوق الحريات العامة

لقد لعب الفقه دورا كبيرا في خلق مفهوم دولة القانون ، نتيجة للتطورات التاريخية والفكرية خاصة في أوروبا من خلال المدارس المتعددة التي حاولت وضع تصور لها عن هذا المفهوم ، وإعطاء تعاريف واضحة له ، كما أسهم في تفسير معنى خضوع الدولة للقانون هذا الأمر أوجد لنا جملة من الأسس التي أصبحت ضمانات لدولة القانون . وللحديث أكثر عن هذا الموضوع لابد من بيان مفهوم دولة القانون وأسسها بالإضافة إلى الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات .

المطلب الأول : مفهوم دولة القانون

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول يتضمن تعريف دولة القانون والفرع الثاني يتمحور حول معنى خضوع الدولة للقانون .

الفرع الأول : تعريف دولة القانون

هناك العديد من التعاريف لمصطلح دولة القانون ، نذكر منها :

¹ حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 49

² سعاد شرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، ص 62



تعريف الأستاذة **جوسلين سيزاري** : (الدولة التي تكون فيها القواعد القانونية سارية على الحكام ومقيدة لسلطاتهم باسم الاعتراف بالحريات العامة وحقوق الفرد)¹.

تعريف الفقيه **جان ريفيرو** : (الدولة التي تكون فيها السلطة العامة مقيدة بالقاعدة القانونية التي تلتزم باحترامها ، وتهدف إلى حماية المواطن من التعسف)².

وأفضل تعريف جامع و ما نصت عليه الأمم المتحدة في أحد تقاريرها : (أن مفهوم سيادة القانون هو لب مهمة المنظمة ، وهو يشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة ، بما في ذلك الدولة ذاتها ، مسئولين أمام قوانين صادرة علنا ، وتطبق على الجميع بالتساوي ، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل ، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، ويقضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير فلكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون ، والمساواة أمام القانون ، والمسؤولية أمام القانون ، والعدل في تطبيق القانون والفصل بين السلطات ، والمشاركة في صنع القرار ، واليقين القانوني ، وتجنب التعسف والشفافية الإجرائية والقانونية)³.

وعليه يمكن القول أن دولة القانون هي : " الدولة التي تخضع في جميع تصرفاتها وأعمالها لسلطان القانون بمعناه الواسع " ⁴.

وبمعنى آخر هي " مؤسسة تحكم وتحكم بالقانون " ⁵.

¹عتو رشيد ، تجسيد دولة القانون ضمان لحماية الحقوق والحريات ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد6، العدد 2، 2021، ص 7

²عتو رشيد ، المرجع نفسه ، ص 7

³الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة {S / 2004/ 616} النسخة العربية ، بعنوان : سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، المحال على مجلس الأمن المنعقد في جلسته العلنية بتاريخ : 23 أوت 2004 ، ص 5-6.

⁴غداوية رشيد ، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري والإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 68 .

⁵أحمد خروع ، دولة القانون في العالم العربي – الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2004 ، ص 79 .



الفرع الثاني : خضوع الدولة للقانون

أولاً : تعريف القانون : يقصد بالمعنى العام لكلمة قانون، مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، تسهر الدولة على فرضها، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أم غير مكتوبة ، وذلك دون اعتبار لمصدر هذه القواعد .

ثانياً : معنى خضوع الدولة للقانون : يتجسد مبدأ خضوع الدولة للقانون في أمرين اثنين: الأمر الأول : هي التي تتقيد بأحكام القانون ، فلا تخرج عليه - مادام قائماً - أن يلغى أو يعدل .

الأمر الثاني : أن سلطة الدولة مقيدة في وضع القانون موضوعياً وإجرائياً ، ضماناً لحقوق وحريات الأفراد¹ .

ويميز بعضهم بين مصطلحي "دولة القانون" و "الدولة القانونية" ، بأن الدولة القانونية هي التي تلتزم فيها الإدارة التصرف وفقاً للقانون الذي يقره البرلمان ، هذا الأخير مسلم بتوقفه على السلطتين الأخريين دون أية ضوابط تحد من سلطته التقديرية في وضع أي قانون يراه ملائماً ودون أن يخضع في ذلك لأية رقابة ، كونه المعبر عن الإرادة العامة بعبارة أخرى ، إن الدولة القانونية تقوم على مبدأ سيادة البرلمان ، ولا تعترف بقاعدة "دستورية القوانين" ، لهذا فقد ارتبطت الدولة القانونية بالانظم البرلمانية² .

ظهر مصطلح دولة القانون في نهاية القرن التاسع عشر في ألمانيا "بسمارك"³ أثناء تكوين الوحدة القومية الألمانية غير أن بعض المؤرخين للقانون، يرجعون الإرهاسات الأولى لتواجد دولة القانون تدريجياً على أواخر العصور الوسطى وكننتيجة للعديد من الصراعات السياسية في

¹عتو رشيد ،مرجع سبق ذكره ، ص 8

²عليان بوزيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،

2009 ص 137 ، 138 .

³ -Albert Blechman , l'Etudes de droit dans la constitution de la république fédérale de France ,

Revue Française et d Études constitutionnelles et politiques ,paris 1989 , p 22



العصر الحديث و التي كانت تركز على العلاقة القائمة بين الدولة و القانون ففي بريطانيا نصت "الشركة الكبرى الماقنا كارتا " منذ 1215 ، على عدد من القواعد و الحقوق (مثل حرية الدخول و الخروج من المملكة) التي تحمي الأفراد من التعسف، وفي سنة 1679 تم تأسيس الحق في اللجوء إلى القضاء في وثيقة "هيبس كوربوس"، و في عام 1689 بعد نهاية " الثورة المجيدة" تم الإعلان عن وثيقة الحقوق "بيل أوف رايت" التي تنص في مادتها الأولى أن الصلاحيات المزعومة من توقيف العمل بالقوانين أو تنفيذها من طرف السلطة المالكة من دون الحصول على موافقة البرلمان غير شرعية ، كما أن إعلان الاستقلال الأمريكي في 24 جويلية 1776 يؤكد أن الحكومة تبنى على موافقة الشعب وأن للأفراد حق تغيير الحكومة ممن أصبحوا ضحايا تجاوزات و انتهاكات تؤدي إلى الاستبداد المطلق .

هذا و يؤكد الكتاب الغربيون أن تبلور فكرة دولة القانون يعود أساسا إلى التطور الذي حدث بفرنسا و ألمانيا، وقد بلغ منتهاه بفرنسا، عندما تكونت ثورتها سنة 1789م، من وضع مبدأ تسلسل الضوابط القانونية، وخاصة عندما تمكن القضاء الإداري من انتزاع استقلاليتها، بفضل ما تحصل عليه من تفويض في مهامه في عام 1872م¹.

بالمقابل ، تركز دولة القانون على مبدأ الفصل بين السلطات ، فيخضع البرلمان - كباقي السلطات - للدستور ، وتخضع التشريعات الصادرة عنه للرقابة على الدستورية ، بما يعني أن دولة القانون تقوم على مبدأ سمو الدستور ، وبالنتيجة خضوع التشريعات للرقابة على دستورية القوانين² .

¹ صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون-أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق،2009، ص 36
² أمين عاطف صليا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون - دراسة مقارنة - ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - لبنان



المطلب الثاني : أسس دولة القانون والضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات

هناك مقومات أساسية تعتبر بمثابة ضمانات لقيام دولة القانون ، وهي : وجود دستور للدولة ومبدأ سمو الدستور (الفرع الأول) ، ومبدأ تدرج القواعد القانونية (الفرع الثاني) ومبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : وجود دستور للدولة وتحقق مبدأ سمو الدستور

يعتبر الدستور الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون ، فهو الذي يحدد النظام السياسي والقانوني للدولة ، ويوضح نظام الحكم فيها ، وكيفية تداول السلطة واختيار الحاكم ، سواء كان ملكا أو رئيسا والمنشئ لسلطاتها العامة¹ ، وتوزيع الاختصاصات بينها وطرق ممارستها وبين حقوق الأفراد والوسائل اللازمة لضمانها وصيانتها ، ولا يؤثر في إقامة نظام دولة القانون أن يكون الدستور عرفيا أو مكتوبا² .

إن مبدأ سمو الدستور يعني أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين في الدولة ويتعين على جميع السلطات الحاكمة احترام نصوصه والتزام حدوده والتصرف في النطاق الذي رسمه ، وهذا المبدأ لا يكون إلا في الأنظمة الديمقراطية³ .

وتعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى المحافظة والتأكيد على مبدأ سيادة وسمو أحكام الدستور ، كما تهدف -بصورة رئيسية - إلى إشاعة مناخ المشروعية وإلزام الجميع به والى ضمان ممارسة الأفراد والجماعات للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور⁴ ، كما أنها تكفل احترام ونفاذ القواعد المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية⁵ هذه الوثيقة التي تعد من أهم مقومات دولة القانون .

¹ عصام علي الدبس ، النظم السياسية ، أسس التنظيم السياسي (الدول - الحكومات- الحقوق والحريات العامة) ، الكتاب الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ط 1 ، 2010 ، ص 106 .

² عتو رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 .

³ محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1967 ، ص 111 .

⁴ عتو رشيد ، المرجع نفسه ، ص 9 .

⁵ رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط3 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1983 ص 455 .



ولقد أكدت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن : " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور ، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية " ¹ .

الفرع الثاني: مبدأ تدرج القوانين

تأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم ، ثم تليها القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية ، ثم تأتي القواعد اللائحية أو القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية وهو ما يعرف بمبدأ تدرج القوانين ² .

ويقضي مبدأ تدرج القواعد القانونية بضرورة احترام وخضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى ³ ، وإلا فقدت أساس مشروعيتها ، وبالتالي يحق للقضاء الحكم بعدم شرعيتها أو عدم دستورتيتها ، وبهذا يمكن وضع حل لمشكلة التعارض بين القواعد القانونية المختلفة ⁴ فمبدأ هرمية القواعد القانونية ، على وفق ما تعتمده دولة القانون ، يربط القواعد القانونية كافة المعمول بها في الدولة بمصدرها الأساسي وهو الدستور ، بما يطمئن المواطن على حقوقه وحرياته التي كفلها الدستور ، لأنه مهما بعد نطاق القانون أفقياً أو ارتفع عمودياً لا بد أن يبقى تحت سقف نص القاعدة الدستورية ⁵ .

الفرع الثالث : الفصل بين السلطات

يعني مبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات ومؤسسات مستقلة عن بعضها البعض ومتوازنة ، وهو الفصل العضوي والوظيفي

¹ حسب المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الدستور 2020 ، حسب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في ج ر ج عدد 82 ، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 .

² ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص 176-177 .

³ عتو رشيد ، مرجع سبق ذكره ص 9 .

⁴ رفعت عبد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 22 .

⁵ أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2002 ، ص 86 .



بين هذه السلطات ، كما أن هذا الفصل لا يمنع قيام نوع من التعاون والتكامل بينها في بعض الأحيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، بحسب طبيعة الفصل إن كان مرناً أو جامداً¹. ولاشك أن هذا المبدأ أصل مهم في صيانة الحريات وحفظ الحقوق ، ومنها الحقوق والحريات السياسية التي تتعلق بحق اختيار الحكام أو النواب ، مما يحقق مبدأ التداول على السلطة ، إذ لا يمكن أن يتحقق ذلك في نظام تستبد فيه سلطة وتهيمن على بقية السلطات ، أو تتعدى على الحريات والحقوق ، أو تحتكر السلطة وتتعسف في ممارستها أو تجمع كل السلطات في يد واحدة ، مما يتنافى مع متطلبات دولة القانون² .

وفي ذلك يقول مونتسكيو : " إن الحرية السياسية لا يمكن أن توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة غير أنها لا توجد دائماً ، إذ أنها لا تتحقق إلا عند عدم استعمال السلطة ولكن التجربة الأزلية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لا بد أن يسيء استعمالها ، إلى أن يجد الحدود التي توقفه فالحرية في حد ذاتها في حاجة إلى حدود ، ولكي لا يساء استعمال السلطة فإنه يتوجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة"³ ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الرقابة المتبادلة بين تلك السلطات ، وتتخذ هذه الرقابة صوراً مختلفة فهي قد تكون سياسية أو إدارية أو قضائية ، سواء فيما يتعلق بخضوع السلطة التنفيذية أو الإدارة للقانون ، أو في خضوع السلطة التشريعية للدستور ، أو حتى في تصويب الأحكام والاجتهادات القضائية⁴ .

¹ محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، 189-193 .
* مبدأ الفصل بين السلطات : هو مصطلح صاغه المفكر السياسي الفرنسي مونتسكيو ، وهو أحد مبادئ الديمقراطية ونموذج للحكم الديمقراطي للدول

² عتو رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

³ مونتسكيو ، روح الشرائع " De lesprit des lois " ، الباب الحادي عشر ، الفصل الرابع ، ترجمة عادل زعيتر ، الناشر مؤسسة هنداي س ياي سي ، المملكة المتحدة ، 2017 ، ص 293 .

⁴ عتو رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .



وفي هذا الإطار نجد أن المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد نصت على: " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي ، والفصل بين السلطات ، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية " ¹ .

¹المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى ، مرجع سبق ذكره .



خلاصة الفصل الأول

مهما اختلف الناس في أجناسهم وطبقاتهم وتطوراتهم الاجتماعية فإنهم خضعوا في الماضي ويخضعون في الحاضر وسيخضعون في المستقبل إلى مجتمع سياسي اتخذ شكل الدولة. إن البحث عن أصل الدولة وتحديد وقت ظهورها يعد من الأمور العسيرة إذا لم نقل مستحيلة ذلك أن الدولة ظاهرة اجتماعية يرجع أصلها إلى الحضارات القديمة وهي في تطورها تتفاعل مع الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة.

إن الدولة شخص معنوي يقوم مقامه أشخاص طبيعيين بتقويض من طرف الشعب من أجل تحقيق طموحاته، لكن لا بد من وجود قواعد تحكم العلاقات بين الحكام و المحكومين حتى لا يكون هناك تعسف و استبداد واستغلال للنفوذ ، لذلك هناك قواعد تحكم شؤون و حياة الناس وعلاقتهم ببعض ، و مع ظهور الدولة الحديثة أصبح خضوع الحكام و المحكومين للقانون على حد سواء فتبلورت تلك القواعد وشملت كل مجالات الحياة، وتم تحصينها بقواعد إجرائية ضامنة لتمكين كل فرد في المجتمع من التمتع بحقوقه وحرياته .

إن قيام دولة القانون يقتضي قيام أسس و مبادئ أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة يحمل في طياته مبادئ أخرى لا تقل أهمية عن المبدأ الأول ، فخضوع الدولة للقانون يطبق في كل ما يصدر عن الدولة من أعمال مهما اختلفت السلطات و تعددت، ومبدأ دولة القانون يوفر حماية و ضمانة للحريات و الحقوق ، فالدولة هي صمام أمن للحقوق و الحريات متى كانت دولة القانون ، إذا تخضع ذاتها لمفهوم القوانين التي تضعها وتتقيد بها إكمالاً لمبدأ المشروعية . والدولة تخضع للقاعدة القانونية التي هي لوحدها تسمح بوجود نظام وصفي منظم وبهذا يمكن القول أن دولة القانون هي الوحيدة التي بمقدورها ضمان ممارسة الحقوق و الحريات بشكل فعال .

الفصل الثاني :

دولة القانون في الفقه

الإسلامي والفكر الغربي



الفصل الثاني / دولة القانون بين الطرح الإسلامي و الغربي

مما لا شك فيه أن تقييد سلطة الدولة وإخضاعها لقواعد قانونية ، وأن الحكام ليسوا فوق القانون هي فكرة جاءت لمنع الطغيان والاستبداد والحكم المطلق ، إلا أن هذه الفكرة لم تظهر إلا بعد كفاح طويل وعبر مراحل مختلفة ، إلى أن وصلت إلى ما هو مستقر عليه. وقد تبلور مفهوم دولة القانون في الفكر الإسلامي حول ثوابت القرآن والسنة ، مما أعطاهما التواصل وأصبح هذا المفهوم حي ومتجدد ويقوم على قدر من الثبات والاستمرارية ، أما مفهوم ونشأة دولة القانون في الطرح الغربي فهي مختلفة حسب المرحلة التاريخية التي مرت بها ، وبالتالي فإن رؤية دولة القانون من الزاوية الإسلامية يختلف عنه في الفكر الغربي . وللخوض أكثر في هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تحدثنا في المبحث الأول عن نظرية الدولة من خلال التطرق إلى مبررات نشأتها وعوامل سقوطها في الفكر الإسلامي والغربي ، وخصصت المبحث الثاني للحديث عن دولة القانون في الفكر الإسلامي والغربي من خلال التعرف على التأسيس لها و ضمانات إخضاع الدولة للقانون في النظام الإسلامي وأيضا كيف تم التأسيس لدولة القانون في العصور القديمة وعند ظهور المسيحية وأيضا إبان عصر النهضة والعصر الحديث .



المبحث الأول / نظرية الدولة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي

تأتي أهمية موضوع نظرية الدولة في ضوء تعدد النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة وما يترتب عليه من اختلاف يعكس بالضرورة على التعاطي مع أهم إشكاليات هذه النظرية وعلى رأسها إشكاليات المفهوم ، وأسباب نشأة الدولة ، وانهايارها ، وأهم وظائف الدولة وتتم هذه المعالجة من خلال المنهج المقارن بين كل من الفكر الإسلامي والفكر الغربي . وللحديث أكثر عن هذا الموضوع قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، خصصنا المطلب الأول للحديث عن مبررات نشأة الدولة في الفكر الإسلامي والغربي ، و المطلب الثاني للحديث عن عوامل سقوط الدولة في الفكر الإسلامي والفكر الغربي .

المطلب الأول : مبررات نشأة الدولة وعوامل سقوطها في الفكر الغربي والفكر الإسلامي

الفرع الأول : مبررات نشأة الدولة

أولاً : مبررات نشأة الدولة في الفكر الإسلامي

يعني وجود الدولة في الإسلام تنظيم حياة الناس وإقامة الشعائر وحفظ الدين والأنفس والأعراض والأموال ، ويعني غيابها الفوضى ، وقد شدد فقهاء المسلمين على ضرورة الدولة ووجوب الإمامة ، وأن لا قيام للدين وأمر الناس إلا بها ، قد أجمع جمهور الفقهاء على وجود إقامتها¹ .

وذهب الفرابي إلى أن الإنسان مدني بطبعه ، وأن الاجتماع البشري هو طريقه إلى تحصيل الكمالات التي فطر عليها² . ومن ثم فالاجتماع البشري ضرورة لتلبية حاجة الأفراد إلى

¹ أحمد بوعشرين الأنصاري ، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والفكر الإسلامي ، دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية ، سلسلة دراسات ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر ، أبريل 2014 ، ص 26-27 .

² د . مصطفى سيد أحمد صقر ، نظرية الدولة عند الفرابي ، دراسة تحليلية تأصيلية لفلسفة الفرابي السياسية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، مصر سنة 1989 ، ص 14 .



التعاون ، مع العلم أن هذا الاجتماع ليس غاية في حد ذاته ، ولكنه وسيلة لغاية أعلى هي بلوغ الكمال وتحصيل السعادة في الدنيا والآخرة¹ .

ويلاحظ في هذا الصدد أمران ، الأول أن الفارابي يتفق مع فلاسفة الإغريق ، خاصة أفلاطون وأرسطو في اعتبار الإنسان اجتماعي بطبعه ، الأمر الثاني أن فكرة التعاون الاجتماعي التي قال بها الفارابي قد انتقلت إلى جميع مفكري وفلاسفة الإسلام بعد ذلك ، فقد قال بها **الماوردي** و**ابن خلدون** و**ابن تيمية**² .

1- الضرورة الفطرية : تعد الدولة ضرورة فطرية لحاجة المجتمع إلى الأمن والعيش بسلام وتحقيق الطموحات والأهداف التي يتطلع إليها الإنسان ، بالإضافة إلى تأمين الضرورات الحيوية والكمالية .

2- الضرورة الاجتماعية : نابعة من الوظائف التي تؤديها ، فهي أداة لتحقيق العدالة وتحافظ على السلم الأهلي والاجتماعي ، عن طريق إزالة التوترات الاجتماعية ، والمساهمة في حل المشكلات .

3- الضرورة الحضارية : لأنها المنهج الوحيد الذي يمكنه تفجير طاقات الإنسان في العالم الإسلامي والارتقاء به إلى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الإنسانية

4- الضرورة الدينية : على اعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فهي أداة لتنفيذ بعض الأحكام الإسلامية ذات البعد الجمعي والمجتمعي.

* **الفارابي :** الفارابي وعُرف بأبي نصر واسمه الأساسي محمد، وُلد عام 260 هـ (874 م)، في فاراب في إقليم تركستان (كازاخستان حالياً) وتوفي عام (339هـ - 950م) [ar 2]. لُقّب باسم الفارابي نسبةً للمدينة التي ولد فيها وهي فاراب . يُعتبر الفارابي فيلسوفاً ومن أهم الشخصيات الإسلامية التي أتقنت العلوم بصورة كبيرة مثل الطب والفيزياء والفلسفة والموسيقى وغيرها .

¹ نفس المصدر ، ص 15

* **أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (1058- 974 م)** أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، الفقيه الحافظ، من أكبر فقهاء الشافعية والذي ألف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءاً .

² نفس المصدر ، ص 15



ثانيا : مبررات نشأة الدولة في الفكر الغربي

ثمة نظريات عديدة تناولت مبررات نشأة الدولة ، فذهبت إحداها إلى أن الأنشطة الزراعية لدى المجتمعات البشرية هي التي قادت إلى تأسيس الدولة ، ورأى آخرون أن الدولة تكونت نتيجة للتعبئة العامة من أجل التجنيد ، ومواجهة الغزاة ، وقال غيرهم أن الأمراء الذين أسسوا أنظمة بيروقراطية في أوروبا في العصور الوسطى هم الذين ساندوا إنشاء تنظيمات ذات حدود جغرافية معلومة تتمتع باستقلال ذاتي ، وهذه التنظيمات هي التي تطورت فيما بعد لتشكل أصبح يعرف بالدولة¹ .

وفي نظرية العقد الاجتماعي فإن الغاية الأساس من وجود الدولة هي نقل الأفراد من حالة الطبيعية التي قد تكون سلبية مفترسة و ايجابية يتمتع فيها الفرد بحريته ، إلى حالة مدنية تنظمها دولة تقوم على أساس عقد اجتماعي ، وتجد الدولة مبرر وجودها في تأمين سلامة الشعب وضرورة حماية الحرية الفردية².

كما تقدم الماركسية مبررا اقتصاديا لنشأة الدولة ، فتري أن الدولة لم توجد منذ الأزل ، وأن هناك مجتمعات استغنت عن الدولة ، ولم تعرف الدولة وسلطتها ، ومع التطور الاقتصادي الذي قسم المجتمع إلى طبقات أصبحت الدولة ضرورة³ .

والدولة الوضعية في نظر غالبية العلماء هي نتيجة تفاعل عوامل عديدة أسهمت على مر الزمان وبعد تطور طويل في إحداث الترابط بين أفراد الجماعة وفي تحقيق ميولهم الغريزية إلى الاجتماع والتعايش معا ، وان هذا التفاعل بين تلك العوامل المختلفة قد أدى في النهاية

¹ د. ابراهيم خليل العلاف ، الدولة في الفكر الغربي الحديث : رؤية تاريخية ، مجلة دراسات اقليمية ، العدد 12 ، سنة 2008 ، ص 6 .

² أحمد بوعشرين الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 .

³ فلاديمير لينين ، الدولة والثورة ، الطبعة الثانية ، موسكو ، 1918 ، ص 9

* الماركسية : هي ممارسة سياسية ونظرية اجتماعية مبنية على أعمال كارل ماركس الفكرية، وهو فيلسوف من أصول ألمانية يهودية من القرن التاسع عشر.



إلى ظهور فئة من أفراد الجماعة استطاعت أن تفرض إرادتها بقية الأفراد و تخضعهم لمشيئتها¹ .

وهكذا يختلف المفكرون المسلمون والغربيون في تفسير أصل نشأة الدولة لكنهم يتفقون في أن الدولة ظاهرة مستجدة لم تكن في الأيام الأولى من عمر الإنسانية حيث كان الإنسان يعيش حياة بدائية بسيطة² .

الفرع الثاني : عوامل سقوط الدولة

أولاً : عوامل سقوط الدولة في الفكر الإسلامي

تتاول الفكر الإسلامي كثيرا من العوامل التي تؤدي إلى سقوط الدولة ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

1- عوامل دينية : من أهمها غياب مفهوم التوحيد ، وتسلسل مفهوم الشرك³ ، ومنها اقتتراف الذنوب والمعاصي⁴ والتقايس على فريضة الجهاد في سبيل الله ، والجهل بالدين والتربية على غير مبادئه⁵

2- عوامل سياسية : منها الاستبداد السياسي ، والانحراف عن نظام الشورى في الحكم وجعله وراثيا⁶ . والاختلاف والفرقة⁷ ، فضلا عن توحيد الأعداء في مقابل فرقة الدولة المسلمة والتنازع على السلطة ، إسناد الأمر إلى غير أهله⁸ .

¹ د. سامي شهيد مشكور ، أصل الدولة عند أصحاب نظرية العقد الاجتماعي ، هوبز ولوك وجون جاك روسو وأثرها في الفكر

المعاصر ، جلة الآداب الكوفة ، كلية الآداب جامعة الكوفة ، المجلد الأول ، رقم 12 ، سنة 2012 ، ص 178 .

² د. بتول حسين ، مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 43 ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ص 152-153

³ د. عمر عبيد حسنة ، الرؤية الإسلامية والمسألة الحضارية دراسة مقارنة حول عوامل قيام وسقوط الحضارات ، إسلام ويب ،

<https://www.islamweb.net/ar/library>

⁴ د. أبو ياسر رشيد كهوس ، عوامل سقوط الأندلس ، دراسة تحت مجهر السنن الإجتماعية ، مجلة البيان ، العدد ، 325 ، جويلية

2014 ، <http://http://www.albayan.co.uk>

⁵ د. أبو ياسر رشيد كهوس ، المصدر نفسه

⁶ د. علي الصلابي ، أسباب سقوط دولة المرابطون ، 2012/04/26 ، <https://www.islamweb.net/ar/library>

⁷ د. علي محمد الصلابي ، الدولة العثمانية – عوامل النهوض وأسباب السقوط ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة 1421 هـ / 2001م ، ص 533-535 .

⁸ د. أبو ياسر رشيد كهوس ، المصدر نفسه



3- عوامل اقتصادية : فالأزمات الاقتصادية الحادة هي إحدى عوامل سقوط الدول ، بما تسببه من إنهاك للدولة¹ .

4- عوامل اجتماعية : منها الظلم وهو من أهم أسباب سقوط الدول وهلاكها ، وهو نتاج طبيعي لفساد الجهاز السياسي والإداري في الدولة² ، وهو يؤدي الى فقدان التوازن في كل شؤون الحياة ، وتنبثق عن ذلك ظواهر نفسية واجتماعية واقتصادية مرضية ، وتصورات فاسدة عن الوجد كله ، فيعين الفساد³ ، فالظلم في الدولة كالمرض في الإنسان يعجل في موته بعد أن يقضي مدته المقدورة في مرضه ، فالأمة الظالمة تهلك حتما بسبب ظلمها ، وفقا لسنة الله سبحانه وتعالى في الظلم والظالمين⁴ .

5- عوامل فكرية : كالتعصب الفكري الذي يصيب فقهاء الأمة⁵ . والتمزق المذهبي الذي بدا اختلافا في وجهات النظر ، سرعان ما تم تطيرها في مذاهب على مستوى العقيدة و الشريعة بل ووصل التعصب في المذهب وعلمائه إلى أن أصبحت أقوال العلماء والفقهاء شريعة بجانب الشريعة⁶ . ومن ذلك أيضا رفض فتح باب الجهاد⁷ .

6- عوامل أخلاقية : فظهور المعاصي وانتشار الفواحش والسكوت عنها من قبل الناس من أسباب سقوط الحضارات والدول ، ويرتبط هذا بالانحراف عن الإيمان والتوحيد⁸ . والانغماس في الترف والملذات أيضا من مسببات سقوط الأمم⁹ ، وقد مضت سنة الله في المترفين الذين

¹ د. علي الصلابي ، أسباب سقوط دولة المرابطون ، المصدر نفسه .

² د. أبو ياسر رشيد كهوس ، مرجع سبق ذكره .

³ د. عمر عبيد حسنة ، مرجع سبق ذكره .

⁴ د. علي محمد الصلابي ، الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط ، مرجع سبق ذكره ، ص 529-531

⁵ د. علي الصلابي ، أسباب سقوط دولة المرابطون ، مرجع سبق ذكره .

⁶ د. عمر عبيد حسنة ، مرجع سبق ذكره .

⁷ د. علي محمد الصلابي ، الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط ، مرجع سبق ذكره ، ص 528-529

⁸ د. عمر عبيد حسنة ، مرجع سبق ذكره .

⁹ انظر نفس المصدر .



ابتعدوا عن شرع الله بالهلاك والعذاب¹ ، هذا فضلا عن مظاهر الفساد الأخلاقي والتحلل من القيم ، والركون الى الدنيا وشهواتها² ، والتخاذل والنفاق والخيانة³ .

ثانيا : عوامل سقوط الدولة في الفكر الغربي :

يرى " شبينغلر " أن الحضارة هي كائن حي فهي تبدأ بمرحلة الطفولة مروراً بالشباب ثم النضج وأخيراً الكهولة ، ويرى أن الحضارة لها دستور أخلاقي يتمثل في العقيدة وقوة النفس وأن الدستور الحضاري لا يعتمد العقل أبداً بل يعتمد على الوجدان ، وهذا الوجدان هو ممثّل في الشعور لا بالحس ، وإن العقلانية هي فلسفة مدنية لا حضارية ، ويفترض أن الحضارة عندما تدخل الطور العقلاني تبلغ خريف العمر وتشيع وتهوي، وهو يرى أن الغرب يعيش أزمة لأنه تخلى مرحلة الحضارة إلى مرحلة الطور العقلاني من المدنية ، فبات خالياً من الضمير وبات يقوم على المصالح الاقتصادية ، وهذا الغرب يعيش نوعاً من حالة الجمود التي لا بد أن تفضي في لحظة من اللحظات إلى الانهيار الحضاري الشامل⁴ .

ويرى "توينبي" أن سقوط الحضارة يكون للأسباب التالية⁵ :

- عندما يتم إخفاق الطاقة الإبداعية في الأقلية المبدعة لتتحول إلى أقلية مسيطرة .
- أن ترد أغلبية المجتمع على طغيان الأقلية التي باتت مسيطرة بسحبها الولاء منها والعدول عن محاكاتها .

¹ د.علي محمد الصلابي ، الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط ، مرجع سبق ذكره ، ص 532-533
* شبينغلر اوسفايلد : 29مايو 1880 - 8 مايو 1936 مؤرخ وفيلسوف ألماني شملت اهتماماته أيضاً الرياضيات والعلم والفن. يعرف بكتابه (انحدار الغرب) ، وترجم كتابه إلى اللغة العربية بعنوان تدهور الحضارة الغربية .
² د. علي الصلابي ، أسباب سقوط دولة المرابطون ، مرجع سبق ذكره .
³ انظر نفس المصدر .

* توينبي أرنولد جوزيف : مؤرخ بريطاني ولد في 14 أبريل 1889 في لندن وتوفي في 22 أكتوبر 1975. أهم أعماله موسوعة دراسة للتاريخ، وهو من أشهر المؤرخين في القرن العشرين.

⁴ د.الحاج علي فياض ، سقوط الإمبراطوريات على ضوء فلسفة التاريخ ،

http://www.almaaref.org/books/contentsimages/books/nadawat/bonyat_alakel_alseyasi_alamerki_bain_alboad/page/lesson2.htm

⁵ د.الحاج علي فياض ، مرجع سبق ذكره .



- وينجر عن فقدان الثقة بين أقلية المجتمع الحاكمة وأغليته المحكومة ضياع وحدة المجتمع انهياره ، لكن "توينبي" يلاحظ أنه في مرحلة من المراحل تمتد الحضارة باتجاه تأسيس دولة عالمية.

المطلب الثاني : نظرية الدولة

الفرع الأول : نظرية الدولة في الفكر الإسلامي

تشكل بيعتا العقبة الأولى والثانية الأساس الذي قامت عليه دولة الإسلام الناشئة في المدينة المنورة ، حيث التقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أهل يثرب الذين عاهدوه صلى الله عليه وسلم على حمايته ونصرته وهو بين أظهرهم الالتزام بتعاليم الدين ، الأمر الذي كان بمثابة التأسيس لمرجعية دولة المدينة العليا¹ . ومن أهم الأسس التي قامت عليها دولة الإسلام ، الاختيار الذي هو أساس التعاقد بين الحاكم والمحكوم ، وأن أمور السياسة اجتهادية مخولة لنظر الخلق ، فهي من المصالح العامة وليست من الأمور التوفيقية النصية² ، هذا فضلا عن مبادئ العدل والشورى والمساواة³.

ولقد أخذت هذه النظرية بمبدأ خضوع الحكام لسيادة القانون ووضع الضمانات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض على أفضل وجه ، بحيث تكون سلطات الحاكم مقيدة بأحكام الشريعة ويراعى مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وتتقرر مسؤولية الحاكم يعترف للأفراد بالحقوق والحريات الإنسانية باعتبارها سدا منيعا أمام سلطان الحاكم ، وتقوم رقابة قضائية على تصرفات الحكام والمحكومين على حد سواء ، فكانت دولة الإسلام بذلك أول دولة قانونية تسلك هذا الطريق⁴ .

¹ أحمد بوعشرين الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 22-24

² نفس المصدر ، ص 27-29 ،

³ د.سمير عالية ، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام - دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ن الطبعة الأولى ، 1988 ، ص 5

⁴ د.سمير عالية ، مرجع سبق ذكره ص 5-6



الفرع الأول : نظرية الدولة في الفكر الغربي

تتمثل أهم مراحل نظرية الدولة في الفكر الغربي في :

أولاً : مرحلة التأسيس لفكرة الدولة ذات السلطة المطلقة المستمدة من الدين : وقد مثلت عصور سيطرة الكنيسة وهي العلامة الأساس لهذه المرحلة ، ومن نماذج المفكرين الذين دافعوا عن الحق الإلهي للملوك والأمراء ، وعن سلطتهم الإلهية المطلقة ، جان بودان وجاك بوسويه¹ .

ثانياً : مرحلة التأسيس لفكرة الدولة ذات السلطة المطلقة المستمدة من العقد الاجتماعي : ويعد توماس هوبز من أبرز المؤسسين لها ن فالسلطة من الشعب عن طريق التعاقد² .

ثالثاً : مرحلة التأسيس لفكرة الدولة ذات السلطة المقيدة وفصل السلطات :

ومن أبرز مؤسسيها جون لوك الذي ينطلق من كون حالة الطبيعة التي يعيشها الإنسان ليست حالة سلبية تسود فيها الفوضى ومنطق الغاب ، و إنما حالة طبيعية يتمتع بها كل فرد بحريته ، وينظم هذه الحالة قانون طبيعي يصدره العقل³ .

رابعاً : مرحلة التأسيس لسمو الإرادة العامة : اتخذت فكرة العقد الاجتماعي مع جون جاك روسو نحى جديداً من حيث تطورها ، فالشعب حسب عقد روسو هو حاكم ومحكوم ، فهو حاكم بمقتضى سيادته ومحكوم بمقتضى القوانين التي تملئها سيادته . إذن فالعقد الاجتماعي لدى روسو هو بمنزلة ذلك الاتفاق الاختياري بين كل أفراد المجتمع الذي يتناول من خلاله الفرد عن كامل حقوقه للمجتمع وليس للحاكم⁴ . إن السيد هنا هو الإرادة العامة التي تنبثق

* جان بودان (حوالي 1530 - 1596)، فقيه وفيلسوف سياسي فرنسي، وعضواً في برلمان باريس وأستاذاً للقانون في جامعة تولوز.

¹ أحمد بوعشرين الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 10

* جاك بوسويه : (عاش 27 سبتمبر 1627 – 12 أبريل 1704) كان أسقفاً فرنسياً وعالم لاهوت، اشتهر بعظاته وخطبه الأخرى. وقد اعتبره العديديون أحد أبرع الخطباء على مر الزمان ومطوع لأساليب اللغة الفرنسية.

² المصدر نفسه ، ص 11

³ أحمد بوعشرين الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 10

⁴ نفس المصدر ، ص 14



من الشعب على أساس هذا العقد الاجتماعي ، وهذه الإرادة العامة التي تختار الحكومة التي تنفذ أوامرها واختياراتها¹ .

المبحث الثاني / دولة القانون في الفقه الإسلامي والفكر الغربي

نشأ مفهوم دولة القانون "الدولة الدستورية" في القرن الثامن عشر في زمن لم تكن فيه أكثر الدول تتبّع القوانين ولم يكن لديها دساتير، بل كان هناك ملكيات وإمبراطوريات وإمارات وكان ما يُنفذ هو أوامر الملك أو الإمبراطور أو الأمير، وكانت المطالبة بإنشاء دولة القانون "الدولة دستورية" على أساس إيجاد دستور مكتوب وقوانين تحكم الدولة والمجتمعات، حتى يتم تعريف الدولة وكيانها ومصدر الأوامر وتسلسلها.

إن الدولة المدنية هي دولة تقوم على أساس التعاقد (المبايعة)، ويكون فيها القانون سائد لكي يضمن العدل والحرية والمساواة، وهي تقوم أيضا على مبدأ المواطنة الذي لا يصنف الناس على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو العقيدة أو الإيديولوجية .

إن مصطلح دولة القانون أو سيادة القانون ظهر في ألمانيا ، حيث خرج من رحم المدرسة الوضعية الألمانية في القرن 19 كبديل عن الدولة البوليسية التي سادت المجتمع الألماني ، ومنذ ذلك الحين شرعت مسألة دولة القانون في فرض نفسها تدريجيا على جميع الدول وللتوسع والحديث أكثر في هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تحدثنا في المطلب الأول عن التأسيس لدولة القانون مع ظهور الإسلام ، وفي مطلب آخر تناولنا الضمانات التي أفرتها تعاليم الإسلام لإخضاع الدولة للقانون .

¹ نفس المصدر ، ص 18



المطلب الأول : دولة القانون في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : ظهور الإسلام وتأسيس دولة القانون

في الوقت الذي كانت أوروبا تعيش في ظل حكم استبدادي، تهدر فيها الحريات وتتعدم القيود على سلطات الحاكم، ولا وجود فيها لفكرة خضوع الدولة للقانون ، ظهرت في الجزيرة العربية وبالضبط في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه و سلم إليها، أول دولة إسلامية قانونية يخضع فيها الجميع حكاما ومحكومين للقانون ، والمتمثل أساسا في القرآن الكريم، الذي نظم بدقة الروابط القانونية بين الحكام والمحكومين، وحدد حقوق وحرريات الأفراد بقواعد عامة ومجردة يحتج بها في مواجهة الكافة¹ ، والقائمة واسعة في هذا الخصوص ، إذ أقر الإسلام حق الإنسان في الحياة وتأمين الحقوق الشخصية له مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع "....ودماؤكم وأولادكم وأعراضكم عليكم حرام...."، كما اعترف الإسلام بحرمة المسكن، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها..." سورة النور، الآية 27، 28 ، بالإضافة إلى حقوق وحرريات أخرى كحق الملكية وحرية الرأي² . أما بالنسبة للحكام ، فإنه لا فرق بينهم وبين غيرهم إلا بالتقوى ، وهذا ما يستشف من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم " أيضا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه"، هذا وإلى جانب مسؤولية الخليفة أمام الأمة، التي يحق لها عزله ومقاومته والثورة عليه إذا ثبت أنه خان الأمانة أو خرج عن أحكام القرآن والسنة فإنه يتحمل مسؤولية أكبر أمام الله سبحانه وتعالى³ .

¹ ماجد راغب الحلوي، "النظم السياسية"، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2006 ، ص 72

² فوزي أوصديق، "الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري"، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، (2003) ، ص 141

³ سعيد بوشعير، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة،

الجزائر، دون سنة نشر ، ص115



الفرع الثاني : ضمانات إخضاع الدولة للقانون في الفكر الإسلامي

إن الإسلام لم يقف عند حد تقرير الحقوق الفردية وجعلها سدا حصينا أمام سلطات الحاكم فحسب، بل أقر ضمانات جديّة من شأنها إخضاع الدولة للقانون كمبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم كان التشريع مصدره القرآن والسنة وإجماع الصحابة والمجتهدين، دون أن يكون للخليفة اختصاص في ذلك، إلا إذا كان مجتهداً، أما وظيفة الإدارة وتنفيذ أحكام القرآن الكريم هي من اختصاص الخليفة، وأما القضاء فهو سلطة مستقلة يخضع له الولاة والخليفة، شأنهم في ذلك شأن سائر الأفراد إذا ما ارتكبوا جريمة، أو خرجوا عن أحكام التشريع بصفة عامة¹. وإلى جانب الفصل بين السلطات، جاء الإسلام بضمانات كثيرة، لاسيما منها تنظيم الرقابة على أعمال وتصرفات الحكام، وتقدير مبدأ اختيارهم وطرق تسييرهم لأمر الدولة و كفيات عزلهم ، فهذه الدولة التي أقامها النبي صلى الله عليه و سلم بمواصفاتها المختلفة كانت سببا لتصريح غالبية علماء القانون العام، بأنها أول دولة قانونية بالمصطلح الدستوري الحديث يخضع فيها الحاكم للقانون ويمارس سلطاته فيها وفقا لقواعد عليا تقيد لا يستطيع الخروج عليها، مع جعل اختصاصاته محدودة بما للأفراد من حقوق وحرّيات².

وبالتالي يمكن القول ، أن الإسلام عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم بعشرة قرون قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر .

المطلب الثاني : دولة القانون في الفكر الغربي

لم يتحدد مصطلح دولة القانون لدى الغرب دفعة واحدة لكنه قطع شوطا تاريخيا طويلا شارك في تحديده مفكرون وفلاسفة كثيرون ، وللحديث أكثر عن هذا الموضوع لا بد من معرفة مختلف المراحل التي تكونت من خلالها دولة القانون ، ولذلك فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث

¹ د. ثروت بدوي، "النظم السياسية"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، (1970)، ص 121 .

² منير حميد البياتي، "النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، (2003)، ص



إلى مطبين ، تحدثنا في المطلب الأول عن دولة القانون في العصور القديمة وعند ظهور المسيحية ، وتناولنا في المطلب الثاني دولة القانون إبان عصر النهضة والعصر الحديث.

الفرع الأول: دولة القانون في العصور القديمة وعند ظهور المسيحية

أولا : دولة القانون في العصور القديمة

لقد جهلت العصور القديمة تماما فكرة إخضاع الحاكم لقواعد تسمو عليه، أو وضع قيود على سلطانه ، إذ كان يعتبر من طبيعة إلهية وبالتالي فسلطاته مطلقة لا حدود عليها فهو من يصدر القانون أو يعدله أو يلغيه دون أن يكون في استطاعة المحكومين الاحتجاج بحقوق ثابتة أو حريات لا تمس فالحاكم هو الذي يمنحهم الحقوق والحريات، ويحرمهم منها وقتما يشاء ¹.

أيضا في بلاد الإغريق التي تعد مهدا للديمقراطية الغربية، فإنها قد قنعت هذه الديمقراطية بجانب شكلي محض ، إذ حصرت حق ممارسة الحكم على المواطنين الأحرار فقط، ومن ثم كان الحكام يتمتعون بسلطة مطلقة ، ويتدخلون بذلك في أخص شؤون الأفراد فيسلبوهم أموالهم وحرياتهم دون أن يكون بإمكان هؤلاء الأفراد أن يحتجوا بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة .² كذلك كان الشأن عند الرومان، فهم وإن أقروا بحقوق الأفراد تجاه بعضهم البعض فإنهم لم يقرروا لهم أي حق تجاه الدولة أوفي مواجهتها³ ، على أساس أن الدولة كانت تعد مالكة لجميع الأراضي وما عليها من مال وبشر، وأن الأفراد لم يكن لهم على تلك الأراضي سوى امتيازات مؤقتة قابلة للإلغاء في أي وقت.

ثانيا : دولة القانون عند ظهور المسيحية

لقد لعبت المسيحية دور هام في إبراز مبدأ خضوع الدولة للقانون، لما حملته من قيم وأفكار كحرية العقيدة والمساواة بين بني البشر، وتخليصهم من الروح التبعية للحكام، وبذلك

¹ منير حميد البياتي، مرجع سبق ذكره ، ص 31

² ثروت بدوي ، رجع سبق ذكره ، ص 119 .

³ فوزي أوصديق، مرجع سبق ذكره ، ص 140



استطاعت تأكيد الكرامة الإنسانية ، والمساهمة في الحد من سلطة الملوك المطلقة¹ . وتأييدا لهذا الاتجاه، عمل علماء الدين المسيحي في القرون الوسطى على إيجاد نظرية عن حق مقاومة الظلم، والتي تعد أول تعبير عن مذهب يهدف إلى تقييد سلطة الحكام² .

لكن هذا الوضع لم يستمر بدوره طويلا، نظرا لعدم تحديد تلك الحقوق بدقة وعدم وضع الإجراءات التطبيقية والعملية للاستفادة منها، كذلك كان للصراعات المستمرة والعنيفة حول السلطة القائمة في الغرب المسيحي أن بقيت أوروبا طوال حقبة العصور الوسطى في ظل سلطان مطلق لا مكان فيه للفرد، ولا قيود فيه على السلطة الحاكمة³ .

وبذلك أضحت الكنيسة صاحبة القول الفصل في جميع نشاطات الحياة في الغرب المسيحي فهي التي تحدد السلوك، وتحصر المعتقدات في نطاق معين، ثم أضفت على سلطانها حق إصدار القوانين وفق مشيئتها تطبيقا لمبدأ هيمنة الكنيسة على أفعال الملوك دون أن يكون للأفراد فيها حقوق واضحة⁴ .

وعليه يمكن القول أن أوروبا خلال هذه الفترة كانت تعيش في ظل حكم استبدادي تهدر فيه الحقوق والحريات، وتندعم فيه القيود على سلطان الملوك، وبالتالي لا وجود لفكرة خضوع الدولة للقانون .

الفرع الثاني : دولة القانون إبان عصر النهضة والعصر الحديث

أولا : دولة القانون إبان عصر النهضة

كان لظهور الإسلام و ما قام به السلف الصالح لنشره، أثر عظيم في تغيير الأفكار والنظريات الضالة التي كانت سائدة في الغرب المسيحي، الشيء الذي أدى إلى ظهور حركات إصلاحية أصبحت تطالب بوضع حد لطغيان الملوك والباباوات، الذين مازالوا

¹ سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره ، ص 114

² عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، (1993)، ص 220 .

³ قزو محمد أكلي، "دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية"، دار الخلدونية، دون طبعة الجزائر، (2006). ص 82

⁴ ثروت بدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 .



يتشبثون بالسلطة ويعبثون بالأموال، لذلك ومنذ القرن السادس عشر بعد استفحال النظام الملكي المطلق على حساب الإقطاعيين الذين كانوا يحتكرون السلطة من قبل، وظهور المذهب البروتستانتي لتقويم الكنيسة الكاثوليكية وإصلاح اعوجاجها، والقضاء على الحكم المطلق في أوروبا، قامت حركة فكرية قوية تهاجم الروح الاستبدادية للملوك، وتطالب بحقوق الأفراد وحررياتهم، فنشأت بذلك فكرة جديدة عن الدولة، التي لم تعد السيادة فيها ذات طبيعة دينية أو خارجة عن إرادة البشر¹. ومفاد هذه الأفكار، أن هناك قانون طبيعي سابق على وجود الدولة، يتضمن مبادئ سامية هدفها تحقيق المساواة والحرية للأفراد، تلتزم الدولة باحترامها، أي أن هذه الأفكار كانت تطالب بإعلاء شأن الفرد، بتقرير حقوق وحرريات له². ومن جهة أخرى ترى أن السيادة ملك للجماعة التي لا يمكن أن تتنازل عنها للحاكم، وإنما تفوضه فقط حق ممارستها نيابة عنها وتحت إشرافها، ويكون لها بذلك حق مقاومته وتوقيع الجزاء عليه إذا خرج على نطاقها، باعتبار أن السيادة حقا لصيقا بالطبيعة الإنسانية³. فتحت تأثير هذه الأفكار وغيرها، انهيار السلطة المطلقة للحكام وقامت السلطة المقيدة وانتقلت السيادة من الملك إلى الشعب، وأصبح بذلك الحكام خاضعين لإرادة الشعب وهكذا اعتبرت الدعوة لوضع القيود على سلطات الحكام تطورا فكريا باتجاه دولة القانون.

ثانيا : دولة القانون في العصر الحديث

بروز معالم هذه النظرية بدأ في القرنين السابع عشر والثامن عشر، مع البحوث والدراسات حول القانون والدولة والسيادة ويمكن اعتبار مدرسة القانون الطبيعي، وعلى رأسها غروتيس **Grotius** الملقب بأب القانون الطبيعي، صاحب الفضل في هذا المجال الذي قال بوجود قانون طبيعي سابق على وجود الدولة يجد مصدره في ذاته، غير قابل للتغيير

¹ قزو محمد أكلي، "دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية"، دار الخلدونية، دون طبعة الجزائر، (2006)، ص 83-84

² سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره. ص 115

* غروتيس : (10 أبريل 1583 – 28 أغسطس 1645) هو قاض من جمهورية هولندا أسس القانون الدولي اعتمادًا على الحق الطبيعي.

³ منير حميد البياتي، مرجع سبق ذكره، ص 36



وصالح لكل زمان ومكان، لا يمكن للسلطة أن تعدله أو تلغيه، باعتبار أن قواعده مستمدة من طبيعة الإنسان، وبالتالي فلا بد للجميع أن يخضع له، وبما أن هذا القانون يعترف للفرد بحقوق طبيعية سابقة على وجوده ووجود الدولة أيضا فعلى المشرع أن يعود إليه ليستلهم منه الصواب والعدل، وبذلك يعتبر الشعب مصدرا للسيادة في الدولة¹.

ولقد أخذت هذه الأفكار تنتشر في البلدان المختلفة، إذ تناولها الكتّاب والمفكرين، ثم انتقلت إلى الجماهير الشعبية التي سرعان ما طالبت بحقوقها، وثارَت على الحكم المطلق وأصبحت تتادي بوجود نظام يخضع فيه الحكام للقانون، ويُقر للأفراد حقوق وحرّيات لا تستطيع السلطة أن تمسها، وقد اعتبرت هذه الأفكار بمثابة وقود الحركات التحررية التي بدأت في إنجلترا ضد حكم آل ستوارت، ثم في أمريكا أثناء حرب الاستقلال، وأخيرا لعبت دورا هاما في إشعال الثورة الفرنسية².

وكان من نتيجة هذه الثورات، وعلى الخصوص الثورتين الأمريكية والفرنسية، أن عرفت فكرة دولة القانون أوجها، إذ أصبح يأخذ بالنظام الديمقراطي للحكم، باعتبار أن السيادة للجماعة وليست للحاكم مع الاعتراف بحقوق الأفراد وحرّياتهم كونها حقوق مقدسة لا يجوز المساس بها، وعلى السلطة أن تصونها وتحميها، ومن هنا لم يعد الحاكم ممارسا للسلطة على أنها امتياز له، وإنما بصفته أمينا عليها بصورة مؤقتة نيابة عن الجماعة ولمصلحتها، وبذلك يكون للجماعة أن تقيد في ممارستها بما يتماشى وتحقيق مصلحتها³.

¹ فوزي أوصديق، مرجع سبق ذكره، ص 142-143.

² ثروت بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 124.

³ منير حميد البياتي، مرجع سبق ذكره، ص 38.



خلاصة الفصل الثاني

من خلال تناولنا لموضوع دولة القانون في الفقه الإسلامي والفكر الغربي يظهر لنا جليا أن مفهوم دولة القانون لدى الغرب لم ينشأ إلا في القرن الثامن عشر في زمن لم تكن فيه أكثر الدول تتبع القوانين ولم يكن لها دساتير ، بل كان هناك ملكيات وإمبراطوريات وإمارات ، وكان ما ينفذ هو أوامر الملك أو الإمبراطور أو الأمير ، وكانت المطالبة بإنشاء دولة القانون " الدولة الدستورية " على أساس إيجاد دستور مكتوب وقوانين تحكم الدولة والمجتمعات ، حتى يتم تعريف الدولة وكيانها ومصدر الأوامر وتسلسلها .

على العكس من ذلك فإن دولة القانون في الإسلام تستمد أهدافها ومبادئها وأسسها من الدين الإسلامي ، وتشكلت مع بداية هجرة النبي صل الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة ، ومن أهم الأسس التي قامت عليها الاختيار الذي هو أساس التعاقد بين الحاكم والمحكوم ، بحيث تكون سلطات الحاكم مقيدة بأحكام الشريعة ، ويراعى مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وتتقرر مسؤولية الحاكم ، و يعترف فيها للأفراد بالحقوق والحريات الإنسانية ، وتقوم رقابة قضائية على تصرفات الحاكم والمحكومين على حد سواء ، فكانت دولة الإسلام أول دولة قانونية تسلك هذا الطريق¹ .

¹ د. سمير عالية ، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام —دراسة مقارنة — المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، ص 5-6 ،



خاتمة





خاتمة :

من خلال عرضنا لموضوع دولة القانون في الفقه الإسلامي والفكر الغربي يظهر أنه بالنظر إلى مفهوم الدولة في كل من الفقه الإسلامي والفكر الغربي على مستوى اللغة والاصطلاح يلاحظ التناقض بين كل من المفهومين في السياق الحضاري الواحد ، ففي المفهوم الإسلامي يشير المعنى اللغوي إلى التحول والتبدل ، بينما في المعنى الاصطلاحي تقوم الدولة على ثوابت من القرآن والسنة ، أما في الفكر الغربي فقد جاء الأمر على العكس من ذلك فاللغة توحى بمعنى الثبات والاستقرار ، أما المصطلح فيشير إلى الاختلاف والتباين على مر التاريخ .

وبالحديث عن دولة القانون وعلى الرغم من كل تعاريف الفقهاء لها و اختلافها إلا أنها تتقارب في مجملها وتصب في معنى واحد يقوم أساسا على خضوع الجميع حكاما ومحكومين لسيادة القانون بمفهومه الواسع ، مثلا في الدستور باعتباره القانون الأسمى الذي يحتل مركز الصدارة في النظام القانوني للدولة ، والذي يحدد بوضوح المبادئ الأساسية من حقوق وحرريات ، ويقيد من صلاحيات السلطات العامة في الدولة. ويختلف المفكرون المسلمون والغربيون حول إعطاء مفهوم ورؤية واضحة لدولة القانون وحتى في تفسير أصل نشأة الدولة ، وإن كانوا متفقين حول أنها ظاهرة مستجدة لم تكن في الأيام الأولى من عمر الإنسانية . ففي وقت كانت تتعدم فيه فكرة خضوع الدولة للقانون لدى الغرب ، كان المسلمون في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول صل الله عليه وسلم يعيشون في دولة إسلامية يخضع فيها الجميع حكاما ومحكومين للقانون ، والمتمثل أساسا في القرآن الكريم .

ونستخلص من خلال ما سبق تناوله أن هناك عناصر اتفاق واختلاف بين الطرح

الإسلامي والغربي حول نشأة دولة القانون ووظائفها والغاية منها :



فمن عناصر الاتفاق بين الفكرين :

- ضرورة وجود دولة تنظم الحياة العامة وتسهر على تأمين حياة الناس ، وتقيم العدل وتردع الظالم وتنفذ القانون .
- ضرورة أن تنبثق هذه الدولة من إرادة حرة للمجتمع وللشعب عبر تعاقد اختياري يوكل فيه للمجتمع والشعب أمر تنفيذ إرادته الى السلطات المنبثقة من اختياره سواء أكانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية .
- سمو القانون وسيادته ، إذ هو تعبير عن الإرادة العامة الشعبية الحرة .
- لا سلطة دون مسؤولية ولا مسؤولية دون محاسبة .
- سمو الإرادة الشعبية أو إرادة الأمة ، فإذا كانت تملك أهلية العقد فهي تملك أهلية الحل وسلطتها سامية على كل السلطات ، لأن هذه الأخيرة إنما تتم بتفويض منها

ومن عناصر التمايز والاختلاف بين الفكرين :

- لا يعني اعتماد الدولة في الفكر الإسلامي على المرجعية الإسلامية في مقاصدها ووكلياتها انتفاء مدنيته ، بينما ربط الفكر الغربي مدنية الدولة بعلمانيته .
- المعارضة في الفكر الغربي حق قد يجري التنازل عنه ، بينما تعد المعارضة في الفكر الإسلامي واجبا ، إذ يقترن بواجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق ضوابطه الشرعية .
- بالنسبة لفكرة التداول السلمي على السلطة ، في الفكر الإسلامي لم تكمن واضحة على عكسها في الفكر الغربي أين كانت واضحة . وقد ذكرنا سابقا ما أسسه جون لوك من ضرورة أن تتغير السلطة التشريعية .
- بالرغم من أن الحكم الإسلامي حفل ببعض الإضاءات المشرقة في استقلالية القضاء وأحكامه ، فإنها تظل غير مضمونة مادام أمر تولي القضاء من اختصاصات الخليفة ويقول في هذا الصدد ابن خلدون في معرض حديثه عن الخطط الدينية المختصة



بالخلافة : " وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ، لأن منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع ، إلا بالأحكام الشرعية المتلقات من الكتاب والسنة فكان ذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها " .

وهكذا أصبح الفقه الحديث يمجّد فكرة الشرعية ويدعو إلى خضوع الدولة للقانون .

ومما سبق يمكن القول ، أننا لم نصل إلى دولة القانون إلا بعد المرور بعدة مراحل من النضال بني الشعوب و الحكام ، ومن جهة أخرى اعتبرنا الدولة الإسلامية النموذج الحقيقي لخضوع الدولة للقانون منذ نشأتها، بالنظر للقواعد القانونية المتينة التي قامت عليها .



قائمة المصادر

والمرجع



قائمة المصادر والمراجع	
المصادر	
أولا	باللغة العربية
1	القران الكريم
2	التعديل الدستوري رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري
المراجع	
ثانيا	الكتب
3	ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد 2، دون تاريخ
4	إمام عبد الفتاح إمام ، الأخلاق والسياسة ، دراسة في فلسفة الحكم ، دار الطباعة القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة، 2002
5	أبو جابر الجزائري ، الدولة الإسلامية ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، 1982
6	أمين عاطف صليا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون – دراسة مقارنة - ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – لبنان ، 2002 .
7	أحمد بوعشرين الأنصاري ، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والفكر الإسلامي ، دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية ، سلسلة دراسات ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر ، أبريل 2014 .
8	ابراهيم خليل العلاف ، الدولة في الفكر الغربي الحديث : رؤية تاريخية ، مجلة دراسات اقليمية ، العدد 12 ، سنة 2008 .
9	بتول حسين ، مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 43 ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد .
10	ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970
11	جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت – لبنان ، سنة 1982 ،
12	حسن مصطفى البحري، النظم السياسية، دار الطباعة دمشق ،كلية الحقوق، بدون سنة نشر
13	رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط3 ، دار النهضة العربية ،
14	زروخي الدراجي ، نحو فلسفة التاريخ ، دار صبحي للطباعة والنشر ، غرداية الجزائر ، ط 1 ، سنة 2013
15	سامي شهيد مشكور ، أصل الدولة عند أصحاب نظرية العقد الإجتماعي ، هوبز ولوك وجون جاك روسو وأثرها في الفكر المعاصر ، جلة الاداب الكوفة ، كلية الاداب جامعة الكوفة ، المجلد الأول ، رقم 12 ، سنة 2012 .
16	سمير عالية ، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام – دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ن الطبعة الأولى ، 1988 .
17	سعيد بوالشعير ، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، دون سنة نشر .
18	فوزي أوصديق، "الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري"، الجزء الأول، دارالمطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، (2003) .

19	فضل الله محمد سماعيل ، الأصول اليونانية للفكر السياسي الغربي الحديث، ط1، كفر الدوار بستان المعرفة ، 2001
20	فحطان أحمد الحمداني ، المدخل إلى العلوم السياسية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2012
21	قزو محمد أكلي، "دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية"، دار الخلدونية، دون طبعة الجزائر، (2006).
22	ليو شتراوس وجوزيف كروبسي، تاريخ الفلسفة السياسية، تر: محمود أحمد السيددار الطباعة القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة، 2005 .
23	مصطفى سيد أحمد صقر ، نظرية الدولة عند الفرابي ، دراسة تحليلية تأصيلية لفلسفة الفرابي السياسية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، مصر سنة 1989 .
24	عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، تحقيق كاترمير، طبعة باريس، 1858، المجلد الأول، مكتبة لبنان 1992
25	رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط3 ، دار النهضة العربية ، مصر 1983
26	مولود زايد الطيب ، علم الاجتماع السياسي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الوطنية ، ليبيا ، 2007
27	عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد الوافي، ط2، القاهرة ، لجنة السياق العربي، 1982 .
28	عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، ط2، بيروت ، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 1989 .
29	عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، ط2، بيروت ، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 1989
30	عتو رشيد ، تجسيد دولة القانون ضمان لحماية الحقوق والحريات ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد6، العدد 2، 2021.
31	عليان بوزيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009
32	عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، (1993)..
33	غداوية رشيد ، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري والإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2005
34	مولود زايد الطيب ، علم الاجتماع السياسي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الوطنية ، ليبيا ، 2007
35	رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط3 ، دار النهضة العربية ، مصر 1983
36	صدام حسين عبادي ، مبدأ سيادة القانون بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة الشريعة ، جامعة حمة لخضر ، الوادي، 2017/2016 ..
37	مولود زايد الطيب ، علم الاجتماع السياسي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الوطنية ، ليبيا ، 2007
38	منير حميد البياتي، "النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، (2003) .

39	ماجد راغب الحلو ، "النظم السياسية"، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة،الإسكندرية، 2006.
ثالثا	المقالات والدوريات
40	الحاج علي فياض ، سقوط الإمبراطوريات على ضوء فلسفة التاريخ ، http://www.almaaref.org/books/contentimages/books/nadawat/bonyat_alak_el_alseyasi_alamerki_bain_alboad/page/lesson2.htm
41	أبو ياسر رشيد كهوس ، عوامل سقوط الأندلس ، دراسة تحت مجهر السنن الإجتماعية ، مجلة البيان ، العدد ، 325 ، جويلية 2014 ، http://http://www.albayan.co.uk
42	علي محمد الصلابي ، الدولة العثمانية – عوامل النهوض وأسباب السقوط ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة 1421 هـ / 2001م
43	محمود حسن عمر ، من واجبات الدولة في الإسلام ، مقال علمي من موقع شبكة الألوكة www.alukah.net
خامسا	مذكرات الماستر
44	سارة بن عمر وكريمة لاتامن ، مفهوم الطبيعة البشرية وأهميتها في التوظيف السياسي عند ميكافيلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة الفلسفة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015/2014 ، ص 14 .
سابعاً	المواقع الإلكترونية
45	https://www.islamweb.net/ar/library
46	http://www.almaaref.org
47	https://www.islamweb.net/ar/library
48	http://http://www.albayan.co.uk
ثامناً	وثائق علمية أخرى
49	الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة {S / 2004/ 616} النسخة العربية ، بعنوان : سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، المحال على مجلس الأمن المنعقد في جلسته العلنية بتاريخ : 23 أوت 2004 ، ص 5- 6.
المراجع باللغة الفرنسية	
01	OUVRAGES
50	Albert Blechman , l'Etudes de droit dans la constituion de la république fédérale de France , Revue Française et d Études constitutionnelles et politiques ,paris 1989 , p 22



فهرس المحتويات





فهرس الموضوعات

الصفحة

أ.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول : نشأة دولة القانون
07.....	المبحث الأول : ماهية الدولة
09.....	المطلب الأول : النظريات المفسرة لنشأة الدول
10.....	الفرع الأول : نظرية القوة ونشأة الدولة
10.....	أولا : نشوء الدولة نتيجة الصراعات لبدائية
11.....	ثانيا : نظرية ليون ديغي
11.....	ثالثا : نظرية ابن خلدون
13.....	الفرع الثاني : نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي
14.....	الفرع الثالث : نظرية الأسرة
15.....	المطلب الثاني : وظائف الدولة وخصائصها
16.....	الفرع الأول : وظائف الدولة
16.....	أولا : وظائف الدولة في الإسلام
17.....	ثانيا : وظائف الدولة في الأنظمة الغربية
18.....	أولا : المذهب الرأسمالي
19.....	ثانيا : المذهب الاشتراكي
19.....	ثالثا : المذهب الاجتماعي
20.....	الفرع الثاني : خصائص الدولة
20.....	أولا : خصائص الدولة في النظام الإسلامي
20.....	ثانيا : خصائص الدولة في الأنظمة الغربية



- 1- الشخصية القانونية والمعنوية 20.....
- 2- سيادة الدولة 21.....
- المبحث الثاني : مفهوم دولة القانون والضمانات الكفيلة بحماية الحقوق
- الحريات..... 21.....
- المطلب الأول : مفهوم دولة القانون..... 21.....
- الفرع الأول : تعريف دولة القانون..... 22.....
- الفرع الثاني : خضوع الدولة للقانون..... 23.....
- أولا : تعريف القانون..... 23.....
- ثانيا : معنى خضوع الدولة للقانون : 23.....
- المطلب الثاني: أسس دولة القانون والضمانات الكفيلة بحماية الحقوق
- والحريات..... 24.....
- الفرع الأول : وجود دستور للدولة وتحقق مبدأ سمو الدستور 25.....
- الفرع الثاني : مبدأ تدرج القوانين..... 26.....
- الفرع الثالث : الفصل بين السلطات..... 26.....
- خلاصة الفصل الأول..... 29.....
- الفصل الثاني : دولة القانون في الفقه الإسلامي والفكر الغربي..... 31.....
- المبحث الأول : نظرية الدولة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي..... 32.....
- المطلب الأول : مبررات نشأة الدولة وعوامل سقوطها في الفكر الغربي والفكر الإسلامي..... 32.....
- الفرع الأول : مبررات نشأة الدولة..... 32.....
- أولا : مبررات نشأة الدولة في الفكر الإسلامي..... 33.....
- 1- الضرورة الفطرية 33.....



- 2- الضرورة الاجتماعية.....33.....33
- 3- الضرورة الحضرية.....33.....33
- 4- الضرورة الدينية 33
- ثانيا : مبررات نشأة الدولة في الفكر الغربي.....34.....
- الفرع الثاني : عوامل سقوط الدولة.....35.....
- أولا : عوامل سقوط الدولة في الفكر الإسلامي.....35.....
- 1- عوامل دينية.....35.....
- 2- عوامل سياسية 35.....
- 3- عوامل اقتصادية 36.....
- 4- عوامل اجتماعية.....36.....
- 5- عوامل فكرية 36.....
- 6- عوامل أخلاقية 36.....
- ثانيا : عوامل سقوط الدولة لدى الفكر الغربي.....37.....
- المطلب الثاني : نظرية الدولة 38.....
- الفرع الأول : نظرية الدولة في الفكر الإسلامي 38.....
- الفرع الثاني : نظرية الدولة في الفكر الغربي.....39.....
- أولا : مرحلة التأسيس لفكرة الدولة ذات السلطة المطلقة المستمدة من الدين.39
- ثانيا : مرحلة التأسيس لفكرة الدولة ذات السلطة المطلقة من العقد الاجتماعي39
- ثالثا : مرحلة التأسيس لفكرة الدولة ذات السلطة المقيدة وفصل السلطات.....39.....
- المبحث الثاني : دولة القانون في الفقه الإسلامي والفكر الغربي.....40.....
- المطلب لأول : دولة القانون في الفقه الإسلامي.....41.....
- الفرع الأول : ظهور الإسلام وتأسيس دولة القانون.....41.....



- 42.....الفرع الثاني : ضمانات إخضاع الدولة للقانون في ر الفكر الإسلامي.....42
- 42.....المطلب الثاني : دولة القانون في الفكر الغربي42
- 43.....الفرع الأول : دولة القانون في العصور القديمة وعند ظهور المسيحية.....43
- 43.....أولا : دولة القانون في العصور القديمة43
- 43.....ثانيا : دولة القانون عند ظهور المسيحية.....43
- 44.....الفرع الثاني : دولة القانون إبان عصر النهضة والعصر الحديث.....44
- 44.....أولا : دولة القانون إبان عصر النهضة.....44
- 45.....ثانيا : دولة القانون في العصر الحديث.....45
- 46.....خلاصة الفصل الثاني.....46
- 49.....خاتمة49
- 53.....قائمة المراجع53
- 57.....فهرس الموضوعات.....57



1919 350 762 84
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

دولة القانون في العقيدة الإسلامية والفكر الغربي
- دراسة مقارنة -

اعداد الطلبة:

1- قلمين هاجر رقم التسجيل: 1919 350 762 84

2- بن ميمون حورية رقم التسجيل: 1818 350 766 30

القسم: العلوم الإسلامية الشريعة: شريعة
إشراف: رزقي الدراجي الرتبة: أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشراف طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح
بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):



الموافق
[Signature]



الكلية الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences
Non-Denialship of the College for Studies and
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
شعبة اللغة العربية والدراسات والمرتبطة بالطلبة
الرقم: 2024/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا المعضي (ة) ادناه :

المسند(ة): تسليمية حورية
 الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): للمسيلة
 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209 15 0739
 الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2023 عن دائرة: بلدية المسيلة
 المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية
 تخصص: دراسة وقانون تحت رقم التسجيل: 181835076630
 والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) .
 عنوانها: دولة القانون في الفقه الإسلامي والفكر العربي
دراسة مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
 انجاز البحث المنكور اعلاه

المسيلة في: 05 جويلية 2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and

Student Issues


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نباية العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: 2024/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): فلمين هاجين

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): لما لبي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209075076

الصادرة بتاريخ: 29 مارس 2023 عن دائرة: بلدية حمام الضلعة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 191935076284

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: دولة القانون في الفقه الإسلامي والفكر الغربي

- دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 25 جويلية 2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية وموافقتها.

ملخص :

شغلت نظرية الدولة اهتمام كثيري من مفكري وباحثي العلوم السياسية ، حيث تعددت نظريات تفسير أصل نشأة الدولة ، وشهدت البحوث في هذا الميدان كثيرا من الاختلافات والخلافات ، غير أن البحث في موضوع العلاقة بين السلطة والشعب أنتج لنا مفهوم دولة القانون والذي يحمل فلسفة ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم وهي خضوع كل منهما على قدر من المساواة بما ينظم العلاقة بينهما ، وفي هذا السياق تناقش هذه الورقة إشكالية مدى توافق الفكر الغربي في طرح لدولة القانون مع رؤية الفقه الإسلامي ، من خلال التركيز على المقارنة بين الطرحين على عدة مستويات فبعض الدول استمدت قانونها كله من الفقه الإسلامي ، وبعضها استمدت بعضه فقط من الفقه الإسلامي وأكثره من القوانين الغربية ، وعلى ذلك أكثر الدول العربية ، في حين زاوجت بعض الدول بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية .

كلمات مفتاحية : دولة القانون ، الخضوع للقانون ، الفقه الإسلامي ، الفكر الغربي

Résumé :

La théorie de l'État a retenu l'attention de nombreux penseurs et chercheurs en sciences politiques, car il existe de nombreuses théories expliquant l'origine de l'émergence de l'État, et la recherche dans ce domaine a été témoin de nombreuses différences et innovations. la relation entre l'autorité et le peuple a produit pour nous le concept d'État de droit, qui porte la philosophie du contrôle des relations entre le dirigeant et le peuple et les gouvernés, qui est la soumission de chacun d'eux à un certain degré. l'égalité d'une manière qui régule la relation entre eux. Dans ce contexte, cet article discute du problème de la mesure dans laquelle la pensée occidentale, dans la présentation d'un état de droit, est compatible avec la vision de la jurisprudence islamique, en se concentrant sur la comparaison entre les deux. des propositions à plusieurs niveaux. Certains pays ont tiré l'intégralité de leur droit de la jurisprudence islamique, certains d'entre eux seulement une partie de la jurisprudence islamique et la plupart des lois occidentales, et la plupart des pays arabes sont comme ça, tandis que certains pays ont combiné la jurisprudence islamique avec la jurisprudence occidentale. lois.

Mots clés : État de droit , Soumission à la loi , Fiqh islamique , Théories occidentales

Summary :

The theory of the state has occupied the attention of many political science thinkers and researchers, as there have been many theories explaining the origin of the state's emergence, and research in this field has witnessed many differences and innovations. However, research on the subject of the relationship between authority and the people has produced for us the concept of the state of law, which carries the philosophy of controlling the relationship between the ruler and the people. And the governed, which is the submission of each of them to a degree of equality in a way that regulates the relationship between them. In this context, this paper discusses the problem of the extent to which Western thought in presenting a state of law is compatible with the vision of Islamic jurisprudence, by focusing on the comparison between the two proposals on several levels. Some countries derived their entire law from Islamic jurisprudence, some of which derived only some from Islamic jurisprudence and most of it from Western laws, and most of the Arab countries are like that, while some countries combined Islamic jurisprudence with Western laws.

Key words : Rule of law , Submission to the law , Islamic Fiqh , Western theories .